۱۰۸۶۸

۲۹۷/۳۴۲
۸۶۴ش
۱۲۷۱

نسخ شد

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۳۹۵۸

رده‌بندی: ۲۹۷,۳۴۲ ش ۸۶۴ل / ش ش ۱۲ ج ۱ ☐ مرجع

سرشناسه: شهید ثانی، زین‌الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق، شارح.

عنوان قراردادی: اللمعة الدمشقیة. شرح.

عنوان: الروضة البهیه فی شرح اللمعة الدمشقیه.

کاتب: محمدکاظم بن عبدالعلی تبریزی تاریخ کتابت: ۱۲۸۷ق.

محل نشر: [تبریز] ناشر: حاج ابراهیم تبریزی تاریخ نشر: ۱۲۸۷ق.

صفحه شمار: فاقد صفحه‌شمار مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۳۵×۲۲ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: آیة‌الله سیدجمال‌الدین نوری تاریخ ثبت: —

یادداشتها: ۱. دارای حاشیه از افراد گوناگون در تمام اوراق. ۲. حواشی با خط نستعلیق. ۳. جلد اول. (کتاب الطهارة --- کتاب المساقات).

موضوع(ها): ۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیه - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۸ق.

شناسه(های) افزوده: الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیه. شرح. ب. تبریزی، محمدکاظم بن عبدالعلی، کاتب. ج. نوری، جمال‌الدین، واقف. د. عنوان: اللمعة الدمشقیه. هـ. عنوان: شرح لمعه. و. عنوان.

فهرستنگار: محمد نصیری مقدم تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۶

...نج شد

باسمه تعالی

فهرستبرگ منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۳۹۵۸

رده‌بندی: ج ۱۲۸۷ ش ش/ ل ۸۶۴ ش ۳۴۲ , ۲۹۷ مرجع ☐

سرشناسه: شهید ثانی، زین‌الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق، شارح.

عنوان قراردادی: اللمعة الدمشقیة. شرح.

عنوان: الروضة البهیه فی شرح اللمعة الدمشقیه.

کاتب: محمد کاظم بن عبدالعلی تبریزی تاریخ کتابت: ۱۲۸۷ق.

محل نشر: [تبریز] ناشر: حاج ابراهیم تبریزی تاریخ نشر: ۱۲۸۷ق.

صفحه شمار: فاقد صفحه‌شمار مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عر... ۳۵×۲۲ نوع خط: نسخ

روش تهیه: ...داری ☐ ارسالی ☐

واقف: آ...

یادداشتها: ...نستعلیق. ۳۰.

موضوع(ها) ...الدمشقیه

شناسه(های ...

اللمعة ا...

جمال‌الدین...

فهرستنگار: ...

و. عنوان.

شما
رده‌ب
سرش
عنوا
عنوا
کاتب
محل
صفح
زبان:
روش
واقف
یادداش
نستعلیق
موضو
الدم
شناسه(
اللمع
جمال الد
فهرستنگ
و. عناد

والباني الاصل لهذه المؤلفة بعد الحمد المحصر فيها مبلغا كثيرا

والصلوة فاعلم ايها الاعلم

بعد علم الكلام اشرف من علم الفقه والاحكام

الذي به يعرف الحلال والحرام وقد عني به جمع كثير وجم غفير

من الخلف والسلف في القرون الماضية فاجادوا وامادوا وصنفوا ولم يكن في الكتب المؤلفة والصحف

المصنفة في هذا الباب كتاب اجل قدرا عند المدرسين واعظم نفعا للطلبة المشتغلين

من كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية حيث ان كل صفحة منها مشتملة من المسائل

المشكلة والعبارات المعضلة والاشارات الخفية والكنايات الصريحة والابواب المغلقة والاوتاد

المتينة على ما يعجز عن ضبطه الافهام الكاملة والاذهان الفاضلة ولذا جعل اهل الفهم والذكا اساس كتب الفقه

عندها مطرح عيون الانظار حتى صار الرياض المشتهر بالشرح الكبير وغيره بالنسبة اليها من جملة الصغار فلذا ولهذا التداول في

الاطراف والاقطار وصار في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار ولذا علق عليها جمع كثير من العلماء الماضين شروحا كثيرة وحواشي

غزيرة فاوضحوا مسالكها لسالكها وبينوا طرايفها لطالبها وعمر ادنيها وفرع عوافيها لكن كان تلك الحواشي والشروح متفرقة في البلاد

غير مجتمعة عند شخص من العلماء النقاد ولم يمكن لكل احد تحصيل جلها بل بعضها فضلا عن كلها فظهر في هذا الايام من فضل الله على الانام

عالم علوم الشريعة الغراء وسالك مسالك الطريقة البيضاء وناهج مناهج الحقيقة العلياء الاعلم الاورع الاتقى والافضل الاكمل الابهى فخر

المتقدمين والمتاخرين فخر الفقهاء والمجتهدين من عقمت عن مثله الادوار ولم يات بنظيره الدهر الخوان نادرة الدوران وبادرة الزمان الحائز من قصب السبق في

مضمار العلم والتقى بالفخر ... والعلى اشرف الحاج والمعتمر الحاج المرحوم محمد علي بن الحاج المولى احمد التبريزي القراجه داغي الانصاري متعنا الله

بطول بقائه وافاض علينا من بركات افضاله فقرء عليه في بلدة تبريز هذا الكتاب الغريب جماعة من فضلاء الطلاب وكتب في مجلس درسه على حاشية نسخة شريفة عتيقة

صحيحة حواشي منفردة من كل حاشية مكتوبة على هذا الكتاب مع زيادة حاشية علقها عليها الجناب المذكور وسماها بتحفة الروضة مشتملة على نكات دقيقة

فاتت عن الحواشي القديمة العتيقة مع زيادات اخر من كتب الفقه واللغة والاصول وغير ذلك فصارت تلك النسخة مما لا نظير لها فيما غبر من الزمان ولا يجود بمثلها

بعد ذلك الدهر الخوان فطلب علماء البلدة المذكورة وفضلائها نسخ هذه النسخة وطبعها ليعم نفعها على عموم الطلاب المشتغلين من المبتدي بل المنتهين

لانها انفع للمبتدي والمتوسط والمنتهي لما كان الحواشي متعددة في هذه النسخة وكان اللازم بيان الرموز المشار بها الى تلك الحواشي المجتمعة تستر قادرنا بها البكور الناظر اليها

على بصيرة منها فنقول جم لجمال الدين الخونساري وسلطان او سلطان لسلطان العلماء وجعفر للشيخ جعفر لانها المشهور وعم للفاضل المدقق المولى ميرزا ابي الحسن وهبة الله وابنيه

محمد والدالشيخ علي واحمد المولى احمد والعم محمد للشيخ محمد الشيخ حسن صاحب المعالم ل اول للشيخ علي الشيخ محمد المذكور وضعه لا فاضل لمبدا لستهد ... كتابا وفيه بعيد

الدين لسلطان العلماء وبقية للحديقة مولا موسى للمولى محمود لقراجه داغي وض للرياض لك للمسالك والدروس للمدارك وكره للتذكرة وشاد للارشاد واذا كتب ص مع

من هذه الرموز فهي اشارة الى المختصر مثل ص جم اي مختصر حاشية الجمال اشارة الى ان اصل الحاشية طويلة وص اي مختصر الرياض وص لك مختصر المسالك

وهكذا واذا كتب ص و حد فيه مقابل اللغة فاشارة الى الصحاح للجوهري وق للقاموس واو للقبانوس واذا صرح بالاسماء فالامر واضح بلا مراء وفيها

حواش عليحدة غير ما مر الى الاشارة اما مصرح باربابها او لم نظفر لصاحبها وقد صحح هذه النسخة مع بعض حواشيها عدة من صبيان

تلامذة الجناب المعظم له وهما الفاضلان العادلان العالمان العاملان الامجدان الاورعان الاكملان الافضلان المنان

من الفضائل والافران الاخوان كانهما الفرقدان وحيد العصر وفريد الدهر جناب المستطاب العالم التقي الميرزا محمد علي

واخوه الحبر المحمود والبحر الاعلم الاورع التقي الميرزا محمد رضا والبحر المتكفل لتصحيحها الفاضل العالم الاخوند المولى

كاظم الملقب مؤيد العلماء ومعين الفضلاء فليدع الناظر في هذه النسخة فيهما الاجر الجزيل

تمنها وليدع للجناب المعظم له ولتلميذه وكاتبها وطابعها بطول البقاء

الرحمة والمغفرة بعد الموت والفناء وليتعدهم مظان استجابة الدعا

والصلوة والسلام على خير الورى وعترته مصابيح الدجى والسلام على من اتبع الهدى محمد وآله

مولانا قدرا والمتعالي فخر الحاج ابرهيم المرحوم آقا احمد التبريزي

كتابخانه آستان قدس رضوی
كتابخانه مركزی آستان قدس رضوی
شماره ثبت موقت ۲۴۰۰
تاريخ آبان ۶۴

هذه الروضة البهية في شرح اللمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب **وبعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير والمدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرّف خاتمته جعلتها جارية لمجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعها الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بعونه ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم

والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمول للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف تشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من

الحامد لعدم تناهي تعبيره واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني
الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانه تعالى معطي البر بواسطة او بدونها فيكون
كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار
واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل
للعبد فعل اختياري لان الاثر واسبابه التي يقدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق
بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع اندراجه فيه اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولعله تمام
الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان فيه العبد يستعد بكمال الشكر
لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد لما اشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع
صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطلح ونحو
ذمامها العاطف بها على النجاح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل
ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها
مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة
منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذا لموسى ع فقال يا رب
كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري
لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر
اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت بذلك منك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن
كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد
بشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر
الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا
وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد تجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون
الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل
لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه
تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو

ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب
السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول الله تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله
تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم
الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها
ويحسن في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله
تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغناء او انهم يملؤن العين
والقلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة ورجى منه ونشره وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب
فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله
الا الله تصريح بما تدل الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة
واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله
اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق
غيره تع لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق
للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مط وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان
الا الله مبتدء وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله
اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع
الدلالة على وجوده تع وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من لا
التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة
بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله تع نبينا بكونه لا يذكر الا
ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا ص الهاما من الله
تع وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في
يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت محمدا وليس من اسماء ابائك وقومك فقال رجوت
ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تع وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزه ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون
وسكون الباء اي الرفعة لان النبي ص مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على

جمعه من النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان
كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول وعلى العالمين جمع العالم وهو
اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض
فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل
واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم
بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله
عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى
مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى
لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها
بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما ذكر للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد
بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على
اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه
ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر
يصير بها انسبهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم في وقتهم من جملة رعيته ثم نبه
على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن
الى النبي لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند
الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم
قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ايضا والالباب
العقول وخصهم لانهم المنتفعون بالعبر المتفقهون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف

وقفاف نص عليه الجوهري **اما بعد الحمد والصلوة** واما كلمة فيها معنى الشرط
ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم
اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا
ما يحذف منه المضاف اليه وينوي معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية
التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص
المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة
البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة و
البريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك
الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو
ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض
اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله
والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في
ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي
من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على
بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان
استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة
على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها
من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب
بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين
محمد الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة و
هي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحها المصنف
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين
وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو
غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب

حاشیه این صفحه هشتم و نهم در صفحه راست و حاشیه بعضی از صفحه هشتم و نهم

كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتداء مع ما في حيزه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتداء فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او في ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كما او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية

منبتة اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرها فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وفي تفسير اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول

مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء و
الغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس
الشئ بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فى احد اوصافه الثلثة اللون
والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه
لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسى
لا التقديرى على الاقوى ويطهر بزواله اى زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو
النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف فى الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة و
جماعة كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلى يعضده وعدم طهره بزوال التغير
مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجارى لا بد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته
كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره
مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجارى على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان
الباقى كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجارى عنده ويمكن دخوله فى قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته
للباقى ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط فى طهره بوقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين
بل تكفى ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر
الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا تعتبر ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقاة لان ممازجة
جميع الاجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل
اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف
لا يرى الاجتزاء بالاطلاق فى باقى كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار
الاخيرين دون الاولين اوجه الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر فى الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقى وقدره مائة
وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر مستوى الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف وفى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوى
وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد ان يكون اجماعا ويطهر القليل
بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجارى مساويا له او عاليا

عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بعد التغير وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطهر وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير و الكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في كرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص وبنزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اى لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم و في الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ و تبعه المص وجماعة والتخيير بين كل منهما وكذلك تعين الخمسين والمروى اربعون او خمسون وهو يقتضى التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب و الشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته المستندة بالموت كما مر والمستند ضعيف الشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبي اما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوى وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا الاينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق

المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروى دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع اولانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى لنجاسته موته و الفارة مع انتفاخها في المشهور والمروى وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساوى وغسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتماسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزايدان ثم وفي س صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المص في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق وعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

١٢

الجميع بسبب الغزارة للمانعة من نزحه وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولابد من ادخال

جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار

اليوم من الليل والملفق منهما ويجزى ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز

لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وتتبر بالحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء غير

الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا

بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع

نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص

وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل بكثرة ههنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل

التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او

اربعين اعتبر اكثر الامرين فيه ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اى الشيء الذي لا يصدق عليه اسم

الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق

كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج

بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا

من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء

وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى بتطهيره الخبث ويتحل المضاف

وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على

القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل

جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي

له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا

الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل

الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه

عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما

داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية

١٣

وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب

التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد

وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة

مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع فصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد

في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما

وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر

في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون

مع مهب الشمال ولا يحكم بنجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال

ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها عشرة

البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اى الدم القوي الذي يخرج

من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل

لحمه والميتة منه اى من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم

تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع

الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر

اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة

او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه

ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول

خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب

ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في كرى ودن لكن سيأتي ان ذهاب

ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه

لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها

لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على

طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن

دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا

يسعها فقد استقرب المص في كرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار

عدم الوجوب مطـ حتى يبرء وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر بعقد اخمص الراحة
وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب
واحد ومما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين
لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا المقدار
مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزايد عن المعفو عنه
ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم
وجهى الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف فى كرى فى الوحدة
مع التفشى رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففى بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنف
فى كرى وتى اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عما يعفى عن نجاسة ثياب احدهما ثوب المربية
للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتى حكم الاول فى لباس المصلى
واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة
الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به
وكذا يعتبر العصر بعدهما والوجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المصنف غيره عليه من
باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما
ومن ثم عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة فى غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو خيار
المصنف فى البيان جزما وفى كرى وسى بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب
عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان فى غيره الا فى الكثير والجارى بناء على عدم اعتبار كثرة
فيسقطان فيهما ويكفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب
على البدن مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطـ وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب النجس
وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه
وغيره فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين
بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق
بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من
النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستأنف ولو غسله فى الكثير كفت المرة بعد التعفير ويجب

السبع بالماء فيه فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع فى الفارة والخنزير للامر
بها فى بعض الاخبار التى لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين
كغيرهما والاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية وعليه المصنف فى باقى كتبه
ويستحب الثلاث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل
المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب
غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لخصوص
النجاسة اما المخصوص كالولوغ فالاولى ان الغسالة لا تتعدى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناء بغيره
لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال فى المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطـ وقيل
بعده فتكون طاهرة مطـ وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطـ ما لم
يتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهرات
عشرة الماء وهو مطهر مطـ من سائر النجاسات التى تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله
الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشى وذلك وغيرهما والحجر والرمل
من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق فى الارض بين الجافة
والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضى
عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشى وقاية من الارض ونحوها من خشب وخشبة القطع
كالنعل والتراب فى الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر فى الجملة والجسم الطاهر غير اللزج
ولا الصيقل فى غير المتعدى من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة
عنه من الحصر والبوارى من المنقول وما لا ينقل عادة مطـ من الارض واجزائها والنبات و
الاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان
قطافها ولا يكفى تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه
اليها ويكفى فى طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت
على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا فى اصح القولين وعليه المصنف فى غير
البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك
وكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الاخر
على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا و

والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مط على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة

الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مط كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مط او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا

وبدونه ينتفي جري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مط وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده والنفي للضم بالراس تغليبا للاسم على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين ويفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مط على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل

وسننه السواك وهو دلك الاسنان

بعود ذخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان التسواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسبه الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البدءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بدءة الرجل بظاهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه

فيعيد

فيعيد لفوات الموالات ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك ورد بما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا اي وان لم يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزء مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر وظهر من

اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيده غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى
ان كان ببناء والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد
على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي
هو مسح ما بين المقعدة والقضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا
الاستبراء ونسبه المص في ذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها
موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من
الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء
جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع و
هو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة
الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن
كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال و
هو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء
يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت
الحشار والسواك حالته روى انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه
من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه ولا سند له ظاهرا على المشهور وذكر الله لا يشمله
اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في ذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره
الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره
وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام

علم

عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان
وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة
لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه
موجب ح في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن
تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج
بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي
كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما
الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا
او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف
باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة
وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مط والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة
ووضع شيء فيها اي في المساجد مط وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ
منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من
بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة
ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان
اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع
التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل
وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره
وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل
يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد
بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد
في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان

ان كان

ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما في
عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله
فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال
جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني
الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول يستبرئ عرضا اما بالبول فلا
لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المص
في كرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان
الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو
لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت
العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح و
نقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا
فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث
الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه
الذي من جملته تثليث بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع
وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي
في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد
مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد
البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه
فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج
حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك
عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن
اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن
يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص
وجماعة وقيل لا اثر له وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول

في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما
خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة
بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة الا
الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل
عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين
العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص
والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة غاية امكان حيضها واقله
ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس
بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه
ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم
حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو
ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم
فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته
مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا و
انقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت
السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني
فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض
الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى
انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم يتجز
ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي
حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف
اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر
وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي مما لا رائحة له وما له

اضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق وذو الثلثة قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحد وهو قوى العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت فى المبتداة بكسر الدال وفتحها وهى من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدءة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فايدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى الى التمييز وعدمه ومع فقده اى فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لو من المبتدءة الى عادة اهلها وعشيرتها وصفرا واختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتدءة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها فى السن عادة واعتبر المصنف فى كتبه الثلثة فيهن وفى الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر فى الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر فى الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن يتحقق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر فى غيره بالفقدان والاختلاف فيهما بان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة فى الرجوع الى الروايات وهى اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة فى الابتداء بما شاءت منهما او سبعة من كل شهر او ستة مخيرة فى ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير فى وضع ما تختاره حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج فى ذلك هذا فى الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة متيقنة والكلمة بعدد مروى او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين ولخارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت العدد فى الجملة فهو للمتيقن خاصة واكملت باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق

ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اى على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن وفى معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث فى المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شىء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق التحريم فى الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة ولو فعل الحنبلي لا وجوبا على الاقوى ان تعمد حال الحيض ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اى مثقال ذهب خالص مضروب فى الثلث الاول ثم نصفه فى الثلث الثاني ثم ربعه فى الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقى القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الآن بطلبه وينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس فى مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوى به القربة دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لقاء التمرن على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهى كالمضطربة فى ذلك كما سلف وغيرها من المبتدءة والمضطربة تتربص ثلثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره فى الذكرى واقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة فى التحريم قابلة للتأويل وتقضى كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة وفعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده

واما الاستحاضة

فهى ما اى الدم الخارج من الرحم الذى ليس

على العشرة مطلقاً او على العادة مستمراً الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون
السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل
او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله
نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعداً من ايام النفاس
او يحصل فيه تميز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل
وفتور لا بدفع غالباً ومقابل الغالب ما يجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان
كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها
اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهراً او باطناً او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل
عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم
مطلقاً وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما يجب ذلك اذا اصابه فقد علم مما سبق
وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل
يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضاً للظهرين تجمع بينهما ثم للعشائين
كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة
من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب
الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن
فلا غسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلاً
مما يعد آدمياً او مبدء نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدء نشوء انسان كان دمها نفاساً الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم
بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلاً او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منهما ما اتفقا فيه
واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً
ولا قل مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا
واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاساً في ايام العادة وفي مجموع

العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس
لها في الخالي عنه متقدماً او متأخراً بل في وقت الدم او الدمين فصاعداً وما بينهما فلو رأت اوله
لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة
والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما
قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر الى
ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو
النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس
ولو رأته اولاً وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام
الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص
بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ورجوع الحائض
الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين
النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدماً عليه او متأخراً و
يستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع و
اما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد و
بعد الموت وفي وجوب غسل العضو الكامل قولان اجودهما ذلك خلافاً للمصنف وكذا لا غسل بمسه
بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل
على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استناداً الى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً
وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة و
في قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل
وان عاد الى المس فسببية **الفصل** الاول في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** الاحتضار وهو
السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به
او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور
بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير
والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب
نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع

كما ورد به النص وقيد به المصنف في غيره وتلقين الشهادتين والاقرار بالأئمة والمراد بالتلقين
التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فإن
تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات
قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى ضعيفا دوام الاسراج
ولتغميض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة
لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في
الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات
الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة
بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد
له من الاخبار والكراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني** الغسل ويجب تغسيل
كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها
مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان
كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج
والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق
في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق
الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا و
كل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه
في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره

الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية
ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب
نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو
ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى
باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان
تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية
وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته
لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة
في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة
الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة و
المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه
عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة
والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي
يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة
تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار
نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي
لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها
تغسيل ابن ثلاث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده و
ان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر
نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به

النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نايبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة
كالو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام
او نايبه على خلاف في هذا القسم سمّي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج
عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون و
الغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة
النجاسة العرضية عن بدنه قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من باذن له
ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير
عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر
او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص
والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فايدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان
الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه
في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا في كل غسلة
وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل
غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة
الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من
الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
في حفرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره و
هو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب ثلثة
اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره
وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن
على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما
يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر وراعى في جنسها القصد
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجل وافضله

القطن

القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق
الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع
القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم
الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو
تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقدت بدلها والعمامة للرجل
وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان
على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها
الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي
ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو
الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع
يستر به راسها بدلا عن العمامة ويزاد لها عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه
شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا يزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على
المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه
سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه
ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع
الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين
المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في
الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترافي
وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه
الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور
ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في

الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ولا يخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدئة للقميص ولتحرز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل تقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق ره حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذر الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا الطهوري اغتسال الغاسل او وضوءه

الرابع الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل سنا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في كتبه مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة

ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوب اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها

ووضعها قبره وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفی کری
لو دعا کان جایزا اذ هو نفی وجوب لا نفی جواز وقیده بعضهم بخوف الفوت علی تقدیر الدعاء والا
وجب ما امکن منه وهو اجود ویصلی علی من لم یصل علیه یوما ولیلة علی اشهر القولین او دائما
علی القول الآخر وهو الاقوی والاولی قراءة یصلی فی الفعلین مبنیا للمعلوم ای یصلی من اراد الصلوة
علی المیت اذا لم یکن هذا المرید قد صلی علیه ولو بعد الدفن المدة المذکورة او دائما سواء کان قد صلی
علی المیت ام لا وهذا هو الذی اختاره المصنف فی المسئلة ویمکن قراءته مبنیا للمجهول فیکون الحکم مختصا
بمیت لم یصل علیه اما من صلی علیه فلا تشرع الصلوة علیه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب
جمعا بین الاخبار ومختار المصنف اقوی ولو حضرت جنازة فی الاثناء ای فی اثناء الصلوة علی جنازة
اخری اتمها ثم استانف الصلوة علیها ای علی الثانیة وهو الافضل مع عدم الخوف علی الثانیة
وربما قیل بتعینه اذا کانت الثانیة مندوبة لاختلاف الوجه ولیس بالوجه وذهب العلامة
وجماعة من المتقدمین والمتاخرین الی انه یتخیر بین قطع الصلوة علی الاولی واستینافها علیهما
وبین اکمال الاولی وافراد الثانیة بصلوة ثانیة محتجین بروایة علی بن جعفر عن اخیه ع فی قوم کبروا
علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین ووضعت معها اخری قال ان شاؤا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من
التکبیر علی الاخیرة وان شاؤا رفعوا الاولی واتموا التکبیر علی الاخیرة کل ذلک لا باس به قال
المصنف فی کری والروایة قاصرة عن افادة المدعی اذ ظاهرها ان ما بقی من تکبیر الاولی محسوب
للجنازتین فاذا فرغ من تکبیر الاولی تخیروا بین ترکها بحالها حتی یکملوا التکبیر علی الاخیرة وبین رفعها
من مکانها والاتمام علی الاخیرة ولیس فی هذا دلالة علی ابطال الصلوة علی الاولی بوجه هذا مع
تحریم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خیف علی الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف علیها لانه قطع
للضرورة والی ما ذکره اشار هنا بقوله والحدیث الذی رواه علی بن جعفر ع یدل علی احتساب
ما بقی من التکبیر لهما ثم یاتی بالباقی للثانیة وقد حققناه فی کری بما حکیناه عنها ثم استشکل بعد
ذلک الحدیث بعدم تناول النیة اولا للثانیة فکیف یصرف باقی التکبیرات الیهما مع توقف العمل
علی النیة واجاب بامکان حمله علی احداث نیة من الآن لتشریک باقی التکبیر علی الجنازتین وهذا
الجواب لا معدل عنه وان لم یصرح بالنیة فی الروایة لانها امر قلبی یکفی فیها مجرد القصد الی
الصلوة علی الثانیة الی آخر ما یعتبر فیها وقد حقق المصنف فی مواضع ان الصدر الاول ما کانوا
یتعرضون للنیة لذلک وانما احدث البحث عنها المتاخرون فیندفع الاشکال وقد تحرر من ذلک

ان لا دلیل علی جواز القطع ویدل بتحریمه بخریمه وما ذکره المصنف من جواز القطع علی تقدیر الخوف
علی الجنازة غیر واضح لان الخوف ان کان علی الجمیع او علی الاولی فالقطع یزید الضرر علی الاولی
ولا یزیله لانهدام ما قد مضی من صلاتها الموجب لزیادة مکثها وان کان الخوف علی الاخیرة
فلا بد لها من المکث مقدار الصلوة علیها وهو یحصل مع التشریک الآن والاستیناف نعم یمکن
فرضه نادرا بالخوف علی الثانیة بالنظر الی تعدد الدعاء مع اختلافهما فیه بحیث یزید ما یتکرر منه
علی ما مضی من الصلوة وحیث یختار التشریک بینهما فیما بقی ینوی بقلبه علی الثانیة ویکبر تکبیرا
مشترکا بینهما کما لو حضرتا ابتداء ویدعو لکل واحدة بوظیفتها من الدعاء مخیرا فی التقدیم الی ان یکمل
الاولی ثم یکمل ما بقی من الثانیة ومثله ما لو اقتصر علی صلوة واحدة علی متعدد فانه یشرک بینهم فیما
یتحد لفظه ویراعی فی المختلف کالدعاء لو کان فیهم مومن ومجهول ومنافق وطفل وظیفة کل واحد
ومع اتحاد الصنف یراعی تثنیة الضمیر وجمعه وتذکیره وتانیثه او یذکر مطلقا مؤولا بالمیت
او یونث مؤولا بالجنازة والاول اولی
الخامس دفنه والواجب مواراته فی الارض علی وجه
یحرس جثته عن السباع ویکتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه فی بناء ونحوه وان
حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقادیم بدنه علی جانبه الایمن مع الامکان ویستحب
ان یکون عمقه ای الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الی الترقوة
ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعین او بثلث عند رجلیه اولا ونقل الرجل بعد ذلک فی
ثلث دفعات حتی یتاهب للقبر وانزاله فی الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما
یلی القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالیة عن الدفعات ونزول
الاجنبی معها لا الرحم وان کان ولدا لانها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولی بها منه ومع
تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبی صالح وحل عقد الاکفان من قبل راسه ورجلیه ووضع خده
الایمن علی التراب خارج الکفن وجعل شیء من تربة الحسین ع معه تحت خده وفی مطلق الکفن
او تلقاء وجهه ولا یقدح فی مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة الیها لاصالة عدمه مع ظهور
طهارته الآن وتلقینه الشهادتین والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان کان
ولیا والا استاذنه مدنیا فاه الی اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله فی الدعاء له بقوله بسم الله وبالله
وعلی ملة رسول الله صلی الله علیه وآله اللهم عبدک نزل بک وانت خیر منزول به اللهم افسح
له فی قبره والحقه بنبیه اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلین

لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين

اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة التى رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر

عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو تخلفت

سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له فى ظهره سنم

لانه من شعار الناصبية وبدعة محدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراعمة للفرقة المحقة وصب

الماء عليه من قبل راسه الى رجليه ودوره الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب

مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم

مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا حثى عليه التراب و

سوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح

بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تاثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقادا

سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد

اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا

يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى ادمن يامره بعد الانصراف بصوت عال الامع التقية

ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة

وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اى صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد

بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد

الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى

بردا فى الجنة وهى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض

الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى مخاطبة الكل به ابتداء

على وجه يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه

القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع فى التاخير عنه سواء

فى ذلك الولى وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

فى التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه

موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا

ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة او لكونه

كتاب الطهارة

فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق

ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا فى محل يخاف من السعى اليه على نفس او طرف او مال محترمة

او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او ضرره

ولو فى وقت مترقب ولا فرق فى المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ

الاول وبذل الثانى بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب

وهو منقطع وفى الثانى الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو

ابيح ذلك بل قد يجتمع فى الاول العوض والثواب بخلاف الثانى والخوف من استعماله لمرض حاصل

يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل

او متوقع فى زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب

طلبه مع فقده فى كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهى مقدار رمية من

الرامى بالآلة معتدلين فى الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهى المشتملة على نحو

الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين فى السهلة ولو

اختلفت فى الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها

فلو علم عدمه مطلقا او فى بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده فى ازيد

من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب

ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب

لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر

او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة

لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواع الحجر من رخام وبرام وغيرهما

خلافا للشيخ حيث اشترط فى جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به

ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان

خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق فى المعتبر محتجا بخروجه

مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كان

دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا

النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك

فيتحاوكر او التكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين مالم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا يتعين ازالة النورة والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض و يستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط يقصدها المحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لو قوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشاء الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل دالا على ان المؤدي واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر البدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منهما والا ضرب بالجبهة في الاول كما بالبدالنجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه يمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لاشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا

وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمي في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يكون لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة وينا سبه المنقول من فعل النبي صم والائمة وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صم كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة للمغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا ركعتاها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا لان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القديم وتكره النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع الكراهتان في وقتها وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة

من لحدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله منها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة و يستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة و الصلوة التامة الافعال علما او ظنا ولا يؤخره بنية ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في كرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كالو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن

فلا تكره النافلة فيه عند قيامها الاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب لان بوق بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا بالاطلاق النصوص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ودرطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها ح من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واقل الوقت المفضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اول الوقت كفاقد التراب وصفرة و القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو بيده ذي القيدة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه بأجمعها اعاد وهو موضع وفاق **الثاني القبلة وهي** عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غايته

ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم

ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والخبران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما

هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع

صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبة الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل

والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة

عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله

حيث عدها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها

بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في كرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور

والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن

دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني

فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة

لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي

هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء

ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة

وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل

على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته

الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء

والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما

على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي كرى بالثاني

وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها

وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط

الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا وستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد

منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة

المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة

موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع

عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان

من التطوع قال المص في كرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه

بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في نه صرح بعدمه فما قواه في محله

ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها

موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب

الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين و

بقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس ره في تتمة يفعل منها بتسليم

واحد ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة

الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول **الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة **الاول**

الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة

فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون

مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من الفصل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها

الى اليومية لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية

اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا

بتكلف ويجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوات الاموات وهي

احدى السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتهارها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل

مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها

عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدران لزاد الشيء بعد نقصه وذلك

في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع

لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا

يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب

فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون

عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره ويتفق في الطول

ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين

يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان

عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة

و نقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله و قربها و ما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما و هو

اطول ايام السنة و ما كان عرضه انقص منه كمكة و صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس

اهله صاعدة و هابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما ان اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي

العرض مطلقا فما في المصنف في كرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة و صنعاء في اطول ايام السنة فانه

من اضح الفساد و اول من وهم فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا و منهم من غير تحقيق

للحال و قد حررنا المبحث في شرح الارشاد و انما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر

فاقتصر على العلامة الغالبة و لو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل

القسمين بعبارة وجيزة و للعصر الفراغ منها و لو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فانه وقت العصر

بدخل بمضي مقدار صلوة الظهر بحسب حاله من قصر و تمام و خفة و بطؤ و حصول الشرائط و فقدها

بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر

فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور و كذا لو دخل قبل ان يتمها و تاخيرها اي العصر

الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل و هو المقياس افضل من تقديمها على ذلك

الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر و للمغرب ذهاب

الحمرة المشرقية و هي الكائنة في جهة المشرق و حده قمة الراس و للعشاء الفراغ منها و لو تقديرا على نحو

ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك و هو فيها

فتصح مع النسيان بخلاف العصر و تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب

عليه اما الشفق الاصفر و الابيض فلا عبرة بهما عندنا و للصبح طلوع الفجر الصادق و هو الثاني المعترض

في الافق و يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في

جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به و اطلاق امتداد وقتهما

باعتبار كونهما فرضا و لهذا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد

بعض اجزائه و هو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض

اجزائها و هو اولها الى ذلك فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا

لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك و وقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره

بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين و يمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي

ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن و هذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة

و ما ناسبها و هي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة و غيرها فالعمل بها متعين في اوساط

العراق مضافا الى الكوفة كبغداد و المشهدين و الحلة و اما العلامة الاولى فان اريد بها بالمغرب

و المشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في ن او الجهتان اصطلاحا و هما المقاطعتان لجهتي الجنوب

و الشمال بخطين بحيث يحصل عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال

استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب و الشمال فجعل المشرق و المغرب

على الوجه السابق على اليمين و اليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر

كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا و انحرف

بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال و الايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة

لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت و هو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص

و الاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق و هي اطرافه الغربية كالموصل

و ما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب و هي موافقة لما ذكر في العلامة و لو اعتبرت

العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال و لا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا

بسبب الزيادة فيهما و النقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام و اخرى بعلامة العراق و نالت زيادة

عنهما و تخصيصها بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة و اما اطراف العراق الشرقية

كالبصرة و ما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها

قليلا و على هذا القياس و للشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر

من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله و بهذا صرح في ن فعليه يكون انحراف

الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا و الذي صرح به غيره و وافقه المصنف

في س و غيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب و هذا هو الحق الموافق للقواعد لان

انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط و بالجزء التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين

جزء مما بين الجنوب و المشرق او المغرب و جعل سهيل اول طلوعه و هو بروزه عن الافق بين العينين

لا مطلق كونه و لا غاية ارتفاعه فانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع

كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف و للمغرب و المراد به بعض المغرب

كالحبشة و النوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا و العيوق عند طلوعهما على يمينه و شماله الثريا

حاشیهٔ این صفحه چون بیشتر و جای متن در صفحه نبود در حاشیه صفحه چهل نهم است

على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها
يميل عنه نحو الجنوب بيسير واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا
بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون
مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة
وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا
للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين
يقتضي استقبال نقطة الشمال حينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه
كما نه لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق
فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب
لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب ح
الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده
وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد بها بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول
كقبور ها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم
فلو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة
حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ونحوه وبين كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت
عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو
فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم
بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف
عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار فهو موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب
المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب
المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص
له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا
لسند الاربع مع وروده ما لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة با
بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان
دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في الوقت لا خارجه والمستدبر وهو الذي

كتاب الصلوة

صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذى يجوز الصلوة اليه اختيارا بعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مط والاقوى الاعادة فى الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهى القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان فى المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفى كون باطنهما كظاهرهما وفى ان استقرب ما هنا وهو الاحوط للمرأة ويجب ستر شئ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا فى عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتى جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص فى كتبه وفى الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفى عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبى بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربى وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام فى الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة فى كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغى كونها اخر النهار لتصلى فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وكذا عفى عما يتعذر ازالته فيصلى فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذى لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اى بين ان يصلى فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومى للركوع والسجود كغيره من العراة فا مع امن المطلع وحال الساتر مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة فى وجوب صلاته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا

الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في كرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة مما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثير والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شئ وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شئ فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين وتستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة العبد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي الرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغيره فيهما تفننا والاول وفق المغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في كرى بعد حكاية

قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر ابن ادريس انه ذكر لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية

الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط و يجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا بأصله او ناسيا له او لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير قول للمص قوي بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما نبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما فضيلة بذلك العدد واختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يخص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كاصله وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن مسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج و هل هو كمسجد مطلقا او كما يريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص القطاة وهو الموضع الذي يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبدالله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في

اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاحوط في الجميع مط والحد بتر ان اضرت بها والمنارة مع
حايطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كك والاحوط ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب
ان لا تعلو عليه فانها اذا فرضت بالعلية فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه
والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمض تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه و
اقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل
عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ
منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعم وتحية المسجد الحرام الطواف
كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب ومطلق
النقش كما اختاره المص في كرى وفي س اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها قولا
في ت حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص
بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لا زم
من تحريم النقش مط لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا
هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذى الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا
وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان
كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه
التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه ومالها الغاء الاول
او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه
ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل
في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فتتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره
تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مط وفعل على له بمسجد الكوفة خارج او

مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما
اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها ح من المسارعة الى المامور بها وعلى احدها
يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضاء فيه لا يخلو من منافرة للمحامل وتعريفها الضوال
انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب و
انشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي الباس عنه وهو
غير مناف للكراهة قال المص في كرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته
كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعم وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة ع ومرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا
تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار
العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته
لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه
لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام و بيوت
الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار و
هي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن
اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة
برشه وللمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء
وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشئ
الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها
حول جحرها او في نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر والبها
ولو قبرا او قبرين الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع
ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة
ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اى موقدة ولو
سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كك وبه عبر
المص في غير هذا الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او

مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره ثم بشرط الابصار والحق به الوجه الى كل
شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما
ظاهراً وقد يعلل بحصول التشاغل او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره
من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض
الغنم فلا بأس بها للرواية معللاً بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم
يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله
المص في كرى تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في
الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة
اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقاً او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة
الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع
كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول لا تغميض الصحيح
عينه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في
الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه
وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا
محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة
منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية
ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم
الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها
فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً ويجوز
السجود على القرطاس في الجملة اجماعاً للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز
السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن و
الكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن

والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا يبتني على القول باشتراط كون هذه
الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلاً ان جوزناه فيما
دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فقط على هذا الاثر لا يصح السجود عليه بحال
وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص
لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث
لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي
يصح السجود عليها منفردة وفي كرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من
المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله
لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال ايضاً فيها في النفس من
القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه
بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف
وعلى قوله ره لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط
الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالباً وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره
السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة وبعضهم
لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر
الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلاً **السادس**
ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعداً
وان لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة
الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعداً ويشكل بان النصوص خالية عن هذا
الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحاً وحرف المد وان طال مده بحيث
يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا
حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا

بالحكم الأول مطـ ولو تقفوا الى الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام

لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصـ بعدم اعتباره

ويظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا

بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا

فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة

وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير منه قليلا كحركة

الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة

في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن ما كان النبي صلعم يحمل امامة

وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح

الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا

عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على

صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص

مقصورا او ممدودا واصالة عدم المنع معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل

مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع

على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات

المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما

سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي

فيها وفي البكاء مسماهما فيه ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب

المصـ في كرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي

من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز قوي وعليه

المصـ في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها

بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادى

به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال لو خالف

لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان

ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصـ وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار

فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا

كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده

افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا نعم

الى الفعل الكثير وهو اختيار المصـ في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا

لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب

واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصـ مطـ وبعضها اجماعا وانما

لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي

غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصـ في تقييده بالعمد لاطلاقه في البيان ونسب

التقييد في كرى الى الاصحاب وفي س الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا

ولا يخ الاطلاق هنا من دلالة على القيد الحاق له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة

الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع** الاسلام فلا تصح

العبادة مطـ فتدخل الصلوة من الكافر مطـ وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو

قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة

في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه

فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي الغير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو

شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي

البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب

والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل**

الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما

من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها

بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها

مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في

الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم

الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع

فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين و

يهلل في اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي
وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في
العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في
الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول
الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة
او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي
المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما
اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا فسر به المص في الدروس عنهم
مطـ ويتاكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما ابنا الحسن مطلقا والمرتضى فيهما
على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال
مطـ ويستحبان للنساء سرا ويجوز لهن جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن
ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون
الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي
في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان بقي منها
ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا
يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد
الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب
الامام السابق في عدم تصور الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها
بل عدم العلم باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطـ عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة
ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه
مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا

كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن بنية الثانية ثم اقام للاولى
ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه
عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع
بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا
لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه
بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص
ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما ولا الساقط بانه اذان الاعلام وان
الباقي اذان الذكر والاعظام وفي س قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من
قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها
والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار
اصله والحيعلات ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة لم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا
يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل المطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى
والترتيل فيه ببيان حروفه واطالته ووقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف
على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقوف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية
والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان
ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صم لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان
قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في
رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير
واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا
وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد

بالجلوس ويمكن دخول التسجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زايدة او خطوة ولم يجد
بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونبها في الذكرى الى
كلام الاصحاب مع التسجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب
بالتخيير بين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه
اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة
ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها
بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عند نا من الحدثين نعم
لو اوقعهما في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان
كان في الصلوة الا الحيعلات فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز
ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمع غير
الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير مع
انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس
نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل جزء
مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع
نفي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب
تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن
تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا
هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه
فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا
كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشا منها زيادة مرض
او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما
ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي
المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي
لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود
تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال

والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل
حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة
المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها
احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا
ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها
او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض
يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة
لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب
الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في كتبه ولكنه مشهوري يجري عليه هنا او الندب
ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه
كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا
قرينة عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو
القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة
وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما
يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر
او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه
المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان و
المكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها كثيرا في الاحكام في الكتاب والسنة ولو جعلها لله
كفى وتلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد
فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة
وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من
الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث فعل
كذلك وامرنا بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها
في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتي بها حسب

ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب
المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان
قل على الاشهر والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما
في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها
بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوى الى الفراغ من الصلوة فلو نوى
الخروج منها ولو في ثاني الحال فيكذا وفعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال و
نحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت
وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في
الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزى في غيرهما من الركعات
الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على
ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع
ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة و
حيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا
الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في موضع
التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في ذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى
فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع فيه كما على جهة التخيير كمحمد امن تعيين الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب
الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما
وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام
والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ من
تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي للرجل و
الحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب
منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل
السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تخيير

بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى
بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية
عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن
عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداؤها والوقوف على مواضعه
وهو ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد
كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل
بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير
مد يشبه الغنى كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار
حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الحد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف
الموجب للتسكين خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند اتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب و
الندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها
في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق
ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا
هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات
او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله
بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر
السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس
فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على
طريق الاستخدام وروى ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما
في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في
صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء
وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وتحرم قراءة العزيمة
في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها

وان تجاوز نصفها مالم يتجاوز موضع السجود ومعه نفي العدول والحاقها والاجزاء بها مع قضاء
السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها
فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة
فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها
تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من
الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل
الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها
نهارا كالكوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكوفين ذلك
لعدم اختصاص الخوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت
قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي الثاني وهو الاشهر انه ان لم يعلم غيرها من القران كرر
ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان
الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول
اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة
قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من
غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها
تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في
البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة
اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص
في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول
اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا
فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل والايلاف سورة في المش
فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما وانما
دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة

واحد وانما يظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا و
كتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقطة والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في
سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس
مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب
الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا الجبهة ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء
بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مط وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة وما ورد
في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف
ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظه وبحمده واجب ايضا تخيير الا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه
ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص
وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير
سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له
لرد رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد
لها بل مسماها بما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا
الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث
الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح
الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة
من غير عد وبيان جواز المزدوج والدعاء اماما ماما اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى
اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك
ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع
باليمنى حالة كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي ورفع اليدين الى حذاء
شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة رفعه
منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى
لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو

خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين اوفي

كمه نسبه المصنف في كرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم تجب السجدتان على الاعضاء

السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد

مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع

مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر

او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال

الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا

مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم

لك سجدت الى آخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها

بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه

منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما

روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء

حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية

لانه القاء الخواء بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدء

بالقعود وتفترش ذراعيها على حالة لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية

كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله

اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى

فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية

التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق

التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهو

مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا

او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر ههنا يجب تخيير كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد

انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا

ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله

وفي اثنائه

كتاب الصلوة

وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بتخيير فيهما وبايهما بدأ

كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها و

الخروج بها من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي

بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في كرى والبيان واما

جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف

فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهو من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار

فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية

منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك

في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي كرى

نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام

علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد

ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية

فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد

ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا

مع التسليم المستحب الآتية ليس احتياطا كما ذكره في كرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن

غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه

اما الاول فلم نقف على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى

الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اشبعه هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره

الشيخ وتبعه عليه جماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه

يبتدئ به الى القبلة ثم يشير باقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه

كالامام مقتصرا الى تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى

بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب

التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه

خاتمة

ظاهر لكنه مشهور بين الاصحاب لا ادلة له ولتقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الانبياء والملائكة
والائمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بالبال ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه
داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت
وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب
السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكرنا بعضها وقبلها
جملة منها وهي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين
به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه هنا لانه اولها
والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة
الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه
على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها
او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى بينها يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا
محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة ورده
عليه المصنف في ذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن ودونه
جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريم حيث ما فعلها ويتربع المصلي قاعدا
لعجز او لكونها نافلة بانه يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال
قراءته ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من وراء رافعا اليتيه عن عقبيه
جانيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده بان
يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق
بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا
الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيفيد مناسبة

كبيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على
عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعا
فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد
الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة
الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في
اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية
بعده والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو
حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم
على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين
به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد
والسر للمأموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى
تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا
وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام
وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه
ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في ذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام و
افضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما
القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام
وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا
تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعد
بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه و
صدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل
عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا

بالنية وان يريد بها ما يطلب ذكراً اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط الثاني

والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء القنوت فيجوز بل قد يجب وتبطل

الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان

كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به

وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير

قصد الدعاء بالقران وتحديم فايدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد

الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو

به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه

كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وفي ابطال الترك

على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة

ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على

المشهور مع ان الركن بها يكون مركبا وهو يقتضي ان ينتفي بفواتها واعتذار المصنف في ذكرى بان

الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما

معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعى انه مسمى ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة

واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والاركان لا خلال بعض من

اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات

خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة وبها لم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على

حد نقصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان

زيادتها مؤكدة لما تقدم الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو ظن

للخاطر الحاجة اليها او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا

كما الطلقة والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة

ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد

جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو

احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا

على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه

بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع

ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع الابطال

زيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه

ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل

من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهو التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها

الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما

زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته

وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة

من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين نوعيه عمدا وسهوا على اشهر

القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه

الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر او

قتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضررا بامساكه ولو بزيادة

النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها

كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا

يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرها ونحوهما فهو ينقسم

بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا

كثيرا والاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت

فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت

وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة

ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور

العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله

الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه

لمنافاته الخشوع المأمور به وقد راى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت

جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه

بحرف واحد واصله قول اوه عند التكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان

والانين بتراءى بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قاله المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة بالجماعة الى التيمم نظر **تتمة** المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة لظاهر انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالياء من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحد كالسلام وتبدء بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئتي الرجل والمراة

الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يتحاذ من المندوبة

منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما بحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وقطع به في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في كرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه واله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله بلفظ الصلوة ايضا وتقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والشجرة ساجدين

ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوقع لقوله موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون

حال الغيبة يختلفون في حكمها فيها فتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص بما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى بعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فلو اخلوا به اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها

عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح لجمعتين او منفردتين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها لاختيار التفويت الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حينئذ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان يؤدي التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس منفرقة ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودونه بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ولو زوحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى سجد بعد قيامهم عنه ولحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد معه في ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في المفرد وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة يجب فيهما التكبير زائدا على المعتاد

من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما على
المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزان منها
فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بها عمدا على القولين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى مستحبا ولا يتعرض شاهد العيدين تفريغ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة
وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل
تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويستحب الاصحار بها
مع الاختيار للاتباع الا بمكة شرفها الله ثم مسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون
الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى
بعد عوده من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على
الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل
قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله
عليه واله فانه يستحب لمن يقصده الخارج اليها ان يصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت
في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات
الصلوة المسقط للتحية ويستحب التكبير في الشهور وقيل يجب للامر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها
لغيره اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا ويزيد في تكبيرة الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير
ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وله الشكر على ما اولينا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي
الذي حضر هما في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها
واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام
وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع اية وهي العلامة

سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها و
تكوير الشمس والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر
شاهما باسم احدهما تغليبا او لان اطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا
واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس
بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء
او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت
بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها
او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه
وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او
اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان
وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم يرفع راسه عنه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرءهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا
يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومع اختيار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة
بان يقرء في الاول الحمد واية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد
في ركعة سورة اي قرء في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل
لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب
في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام
بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى
سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة
قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة
في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع
وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا

للصلوة منزلة ركعتين بهكذا ورد النص مما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها
نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فلو شك فيها في محلها تدارك
فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقرائة السور الطوال كالانبياء والكهف
مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والاطالة
الى حد زمن خروج الوقت خصوصا على القول بان آخره الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه
التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما
ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة
لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تأخير
احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا
لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول كغيرها من الفرائض
وتقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم
به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور
وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعموم
في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب
الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من
الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة
الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في النقل والمروي في الثاني ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم
المباهلة وهو رابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وان
لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام
للحج والعمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ع ولو اجتمعوا في مكان واحد

تداخل كما تتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن كفر او فسق بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة على خلاف المفيدة حيث خصه بالكبائر وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل
بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله
تعالى مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة
اعزها الله وان كانت جزء من المسجد الا انه مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو بنو
دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده
وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف
عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدد او دعا
انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او
ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابطه
المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير
سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود
القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النائبة او تحمل من الولي وهو
اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي تجب
ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه
الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقرائة والخروج الى
الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء
يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع
ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة
ايام اطلق بعضها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه
او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة
الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون

النمط بسبب هذه کما روی والخروج من المظالم من جملة التوبة جزؤ او شرطاً وخصّها اهتماماً بشانها وليخرجوا حفوة وتعلّمهم ما يذهبهم فی ثياب بذلة وتخشّع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والاعادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط بائنين على الصوم الاقلّ ان لم يفطروا بعده والافصوم مستانف ومنها صلوة نافلة شهر رمضان وهی فی اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب فی الليالی العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتی عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفی كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقی بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقی بعد العشاء وفی ليالی الافراد الثلث وهی التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عيّن لها سابقاً وذلك تمام الالف خمسمائة فی العشرين وخمسمائة فی العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهی العشرون فی التاسعة عشرة والستون فی الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلی فی يوم كل جمعة عشراً بصلوة علی وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة يتخير فی الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطاً يتخير فی كيفيته وفی ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علی ع وفی ليلة آخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ولانها عشية جمعة تنسب اليها فی الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شیء منها استحبّ قضاؤه ولو نهاراً او فی غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلّها ركعتان تهدی للمزور وقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئاً منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم فی كتب مطوّلة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبی صلعم يوم الجمعة وعلی وفاطمة وجعفر وغيرهم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقی وخير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر

الفصل الرابع

فی بیان احکام الخلل

الواقع فی الصلوة الواجبة وهو ای الخلل اما ان يكون صادراً عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالماً بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفی النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شیء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سبباً للترك كفعله فی العمد تبطل الصلوة للاخلال ای بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة

والستر او الجزء وان لم يكن ركناً كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوری ولو كان المخلّ جاهلاً بالحكم الشرعی كالوجوب او الوضعی كالبطلان الا الجهر والاخفات فی مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به فی محله كالو ذكر الناسی وفی السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفی الشك فی شیء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك فی النية بعد ان كبّر او فی التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او فی القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او فی التشهد بعد القيام ولو كان الشك فی السجود بعد التشهد او فی اثنائه ولمّا يقم ففی العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوی والاخذ فی القيام قبل الاكمال فلا يعدّ انتقالاً الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه ای فی محله اتی به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقاً بعد ان فعله ثانياً بطلت الصلوة ان كان ركناً لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهواً ومنه ما لو شك فی الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فی اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركناً فلا ابطال لوقوع الزيادة سهواً ولو نسی غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شیء آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتی ولو لم يتجاوز محله اتی به والمراد بمحل المنسی ما بينه وبين ان يصير فی ركن او يستلزم العود الى المنسی زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فی الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مرّ وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولی واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل فی ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يكن فی ركن وكذا الركن المنسی يأتی به ما لم يدخل فی ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجداً والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع فی القراءة فانه وان كان مبطلاً مع انه لم يدخل فی ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركناً فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فی الصلوة الصحيحة ويقضی من الاجزاء المنسية التی فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبی وآله كونهما منفردة ومثله ما لو نسی احد التشهدين فانه اولی باطلاق التشهد عليه اما لو نسی الصلوة على النبی خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضی

كالا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى وآله لعدم النص وردّه المصنف فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص كذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يعمل هو بقضائه مع ورود دليله نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزء الان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزئه ولو جمع كان اجود سجدتى السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله فى كرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى الاولين ناسيا بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان ابن السمط عن الصادق عليه السلام ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى تركه نقصانا وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد على العمد وفى الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به ونقله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف فى كرى اعتباره مط وفى غيرها عدمه مط واختلف ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفى الوجه واعتبارهما اولى والتيمم مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ويجب فى سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الاتى هنا مخصوص بما رواه الحلبى عن الصادق وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد فى بعض النسخ وعلى آل محمد وفى الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروى مجزء ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم

هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه قول آخر ضعيف المستند والشاك فى عدد الثنائية او الثلاثية او فى الاولين من الرباعية او فى عدد غير محصور بان لم يدركم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولين وان ادخل معهما غيرهما ديعيد ويمتاز عن الشاك بعد الصلوة لا يعتد بالشك بل بعد استقراره بالتروى عنده وضيره ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه فى الجميع وكذا فى غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها وشك فى الزائد بعد التروى فهنا خمس صور تعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره فى رسالة الصلوة وسياتى ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مط ويبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتى الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفى الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلى ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشاك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع ويلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتى السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اى بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر فى جميع صورها المحذور وانما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته

مسائل سبع

الاولى لو غلب على ظنه بعد التروى احد طرفى ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على

الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك
لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوى الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق فى
البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا و
التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان فى الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه
فعله ان كان فى محله وفى عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه
واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة ونقصان فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة
كما لو كان غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التى تلافى بعد الصلوة فظهر وان
بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة
والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبر الما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما
لا يقتضى الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف
فى مختصره واستضعفه فى الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون مستدركا للفائت منها فهو على تقدير
وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا فى الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية
والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام فى انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى
كل واجب ام تبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة
فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر
ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل
ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير
ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا او زيادة الركوع والسجود فى الركعات المتعددة للامتثال
المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ذ
ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها
اثنتان بعد ان تقدم ركعتى القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه
بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه
ولعل السر فى تقديم ركعتى القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا فى الفرض الاول من فرضيها واما
سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين

من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه فى جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان فى
اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس
اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة
كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره فى اثناء الصلوة مع احتمال الصحة
ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل فى ذكر ما فعل الا ان تشتمل
الحدث بنافيه اذ لا فرق فى الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو افضل
الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة فى صورة الشك بين الاثنين
والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق
عليه السلام فيمن لا يدرى اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وفى معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك فى
غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ره ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب
بين الاثنين والثلث وذهب وهما اى ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق
عليه السلام وهو اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر
الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين
بنى عليه من غير ان يلزمه شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس
وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه
وهيهنا منفى قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة**
خبر ابن الجنيد ره فى الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور وروا
سهل ابن اليسع عن الرضا ع انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو ويحملها على التخيير ولتساويهما فى تحصيل الغرض
من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وترده اى هذا القول الروايات
الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ وان ذكرت انك
كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن

سيابة وابى العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وفى خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواه
ابن ابى عمير مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال على بن
بابويه فى الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد فى كل ركعة يبنى عليها اى بعدها اما على الثانية فظاهر واما
على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان
اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد فى كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول
مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب فى ان حكم هذا الشاك مع اعتداله وهمه البناء
على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على الشك
والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضع
الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال
السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع فى الكثرة الى العرف وهى تحصل بالتوالى ثلثا وان كان
فى فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى على وقوعه وان
كان فى محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك
الفعل فى محله استدركه ويبنى على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على الصحيح
وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافى المتروك بعد الصلوة بلا
من غير سجود وتتحقق الكثرة فى الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم فى الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فريضة يتحقق
فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو فى السهو اى فى موجبه من صلوة
وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود و
يمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك او بين حقيقة الشئ
ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل فى الاول فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل

او عدد كركعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفى الثانى فالمراد به موجب
الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك فى موجب الشك ومنه يظهر ايضا ان الشك فى حصوله و
على كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اى
شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو
بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفى فى رجوعه
تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن
رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما
اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول
فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام
الى الذاكر منهم وان اتحد وباقى المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو فى معناه امكن فى العكس لا الطرد
بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف فى كتبه من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا
عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة
ولو كان الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب متابعة المأموم له وان كان
احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه على وابنه محمد الصدوق فانه سجدتى السهو على من شك
بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما فى هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما
والاصل يقتضى العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل
صلوة فاسجد سجدتى السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب
وفيه نظر لان الامر حقيقة فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينها اذا
اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف
ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن رده من حيث السند

الفصل الثامن فى القضاء

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلوص من الحيض والنفاس والكفر الا
احترز به عن العارضى بالارتداد فانه لا يسقطه كما سياتى وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا
ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة ويدخل فيه المغمى عليه فان
الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة

البر كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما لم يفتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاقوى لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في ذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول من ثلثة وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدء به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت تردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما

ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي ومافي حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لعمومه ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من يتركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي ذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض اما ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمص في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في ذكرى عن المحقق وجوب القضاء على المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن

الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة
الحبوة ولا يشترط خلوّ ذمته من صلوة واجبة لنفسه والسبب يلزمان معاً وهل يجب تقديم ما يتوقف
سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره بمحله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل
النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحبوة واستنابته منعه واختار في كرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه
يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو
اوصى الميت بقضائها على وجه يتفق سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من
الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرّى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء
كان الفائت متعدداً كايام كثيرة ام متحداً كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر
عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وقيل وجه بالبناء على الاقل وهو ضعيف
ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسياً مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة
او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه
الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها متقرباً ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه
ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابق اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب
مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى
عدل اليها وهكذا لو ذكر بعد العدول سابقة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولاً او نيتها
بعد فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لمن شرع في الثانية ناسياً والى فائتة استحباباً على ما تقدم او وجوباً على القول الاخير ومن الفائتة الى
الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره
ستة عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر

مسائل الاولى

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر
الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على
ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب
لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزياً للامتثال وما ذكروه من الامكان
معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فضلاً عنه والتيمم خرج بالنص والا كان من جملتها نعم يستحب التاخير

مع الرجاء خروجاً من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء البطن
بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما
مضى منها اذا فاجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين
وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان للشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة
والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع
والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك
صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين ومن خالف
حكمه اوّله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه لكون
الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفاً مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام
مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث
لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقاً وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو
كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحاً قطع الصلوة والبناء عليها
في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحباباً مؤكداً سواء الفرض
والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان
الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس
لان الله تعالى جعل كلاً منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب
جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استناداً الى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل و
الفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن
بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الآتي دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به
كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار

الكثيرة الدالة عليه وقد بيّنا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحرّرنا نحن ما
فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلّت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر

عدم اضرارها بالفريضة والفرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة

الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية حيث

اقتضت الجمع منه فعلّق القصر بالسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر

لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى

ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع ولذا لم يذكر غيرها

ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل

فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا او كون العدو في خلاف جهة

القبلة اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في

جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم

حال الصلوة فلو أمن صلوا بغير تغيير بذكرها هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو

عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بان لكل فرقة ركعة ويمكن الغنى

عنه في المغرب ومع اجتماع الشرائط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان

في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع

من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الوية او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم

فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة

عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم

سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف

الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود

الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم

مع ان العبارة لا تقتضيه بل يتمادى لسلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى

انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامها على القول به وما

اختاره المصنف اجود من قوته وفي المغرب يصلي باحدهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل

تخصيص النبي بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقارب في ادراك الاركان

والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستلزامه

زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير

الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين

والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع

الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا بالحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب

المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات

قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها

مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما

مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة

والايماء للركوع والسجود يجزئهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا

صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية

وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث

لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به

وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها اكثر وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية

فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع

حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع

شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون

ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل

واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون

الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا

وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد

الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في كتبه وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنيه فخرج

بقصد المقدار النظر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الان يعلم عادة توقفه

على المسافر في الحاق الظن القوي بهر وجر قوي وتابع متغلب بغاذ تر متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجوازن الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وجب ببلوغ المسافة بقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة المتوقف للاتمام متواليه او متفرقه او منوي للاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليهما متالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة ولو خرج بعد ما بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في هذه مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان عماد السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكارى والخونية فيتم في الثالثة مع صدق الاسم ويتم فيها الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ممن يكثر سفره كالمكارى بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر والا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس يترخص كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقدير الاكالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دون

ومحله في السمع وصورة الجدار في الصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في بلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما ذكرناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال بهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى النقل ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد والاعادة من الامام او المأموم او هما ان تراءت على الاقوى وتدرك بادراك الركعة بادراك الركوع بان يجتمع في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيسائر انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف وبشرط بلوغ

الامام ولو تبين بعد الصلوة فسق الامام او كفره او حدثه لم يعد وان كان ذلك في الاثناء نوى الانفراد واتم على الاصح ولا يجوز الاقتداء بامام تلك الحال لمن يعلم ذلك

الامام وان يوم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو يتم مع كون صلوته باطلة غير لازم بنية و

عقله حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية

باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار

عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات و

يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من

التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه

تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة

مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في كرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن

تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا

ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح

مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من

المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة

خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم

بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى

البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه في المعتبر

فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلف في الجهرية

التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف

في الجهرية قرء المأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموع

فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما

مع عدم سماعها وان قيل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريتها بها وقيل بالحمد

بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب

الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو

احوط وقد روى نذالة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرء خلف

امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة

او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطاء

نيته بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة

في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نوافلها منفردا ويقطع النافلة اذا احرم

الامام بالفريضة في بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها الفوز بفضيلتها اجمع وقيل

ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو فتوى ولختاره المصنف

في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما مهار كعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك

ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة

ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي

الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع فان لم يجمع معه بعد التحريمة وسجده

سجد معه بغير ركوع ان لم يكن دكع او دكع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام

ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد التشهد فانه يجلس معه

ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين

وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من

اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح

ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا

فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بعد

المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما

ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة

وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا

بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد

كيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه باضعاله وما ذاك الا لوجوب

المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا

يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا يحول ترك المتابعة لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل و

لو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل

عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط

الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان

الامام منتظر له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب من يرى المساواة في الحضر والسفر وفي القصر عن المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهى عنه وعما تقدم في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهى كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهى ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حرم بمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهى وقصوره لا بطله وان يستناب المسبوق وكذا مطلقا اذا عرض للامام مانع من الامام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد اليه لذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل الاثر خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها الوجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم اضافته الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روى انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الامام بالفاتحة او بعضها قرء الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم

الناقص فيها الكامل للنهى وللنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارى وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول ونقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ ولو اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الآن بقدر بجاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة جاهلها ولا بمعاكسه ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله وان تكرر فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرء من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة وان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالا صبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل الاتقى بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا ولو تعدد هذه الثلاثة سيما سيادة تنبيه لافضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف ولو تعذر الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر وبراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم

كتاب الزكوة

والأعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

وفصوله اربعة الأول

يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرها على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحرّ فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله فلا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او وارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدء بها وبالابل المبدوء بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن ودد استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران لكل واحدة مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زاد عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمص على الاشهر اعلى غيره وقد تركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوب الوجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث

شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتاءها هنا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ما من شانها ان تكون ذات لبن وهي ما دخلت في الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يجب الا بخمسين كالمائة ومازاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما تخلف في المائة وعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزء وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عدة بلحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما هو مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائتين وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون تبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة حينئذ شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال

كما سبق في آخر نصب الإبل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة فإنه يستلزم رد
تلك شياهاً خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور إذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في
الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الأول فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها و
التسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفواً عدم تعلق
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط
من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين فإن وجوب الأربع في كلا
والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب
فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من أربع شياه ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة
جزء منها ويشترط فيها أي في الأنعام مطلقاً السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع
فيه إلى العرف فلا عبرة بعلفها يوماً في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف بإطعامها المملوك ولو بالرعي كما
لو زرع لها قصيلاً لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها أو دفع إلى الظالم عن الكلاء وفاقاً للدروس ولا فرق
بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان
من انتفاء السوم والحكمة وأجودهما التحقق لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن كانت مناسبة وكذا يشترط
فيها أن لا تكون عوامل عرفاً ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة وكان عليه أن يذكره والحول ويحصل
هنا بمضي أحد عشر شهراً هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك
أم يتوقف على تمامه قولان أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول فله استرجاع العين لو
اختلت الشرائط فيه مع بقائها أو علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل أو معجل أو غير مصادف للنية
وللسخال وهي الأولاد حول بانفرادها إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت
خمس من الإبل خمساً أو أربعون من البقر أربعين أو ثلثين أما لو كان غير مستقل ففي ابتدائه حوله مطلقاً
أو مع إكمال النصاب الذي بعده أو عدمه ابتداءً حتى يكمل الأول فيجزي الثاني لهما أوجه أجودها الأخير
فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول فشاة عند تمام حولها
أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول وعلى
الأولين يجب أخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لأنها زمن الرضاع
معلوفة من مال المالك وإن رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة وإلا فمن
حين النتاج نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على

الغذين وفي قول ثالث إن مبدأه النتاج مطلقاً وهو المروي صحيحاً فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب
قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الأقوى وما فاته به من الخير أعظم
مما أحرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع من الضأن وهو ما
كمل سنه سبعة أشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق أن ولد الضأن ينزو ح والمعز
لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر
ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها
نفساء ولا تجزي وإن رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين
وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفاً ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي
المعدة للأكل ولا يؤخذ مع بذل المالك لها إلا برضاه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب
الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد أما الإخراج فلا مطلقاً وفي البيان أوجب عدهما مع
تساوي الذكور والإناث أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقاً
والإخراج من العين أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مرضى
جمع فيها مع اتحاد نوع المرض وإلا لم يجز الأدون ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط بقسطه
أو القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يجزي كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق
في الملك وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب
بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن
كان له بكل بلد شاة **وأما النقدان** فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع
للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وإن تعومل
به والحلي وزكوته إعارته استحباباً ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن
زاده أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون
ديناراً كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة أسباع درهم ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا
فيما دون أربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبداً ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف
المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة هي ستة دوانق ثم أربعون درهماً بالغاً ما بلغ
فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن الأربعة
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير تحقيق

ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول جزء وتمارادخرا والواجب الاخراج من العين و
يجزي القيمة كغيرها **واما الغلات** الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار و
الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقنا الزراعة
على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه
لا يتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا
الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب
بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى
ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر
النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدونه بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او بعلا وهو شربه بعروقه لقربه من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان
يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع
تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وهو الاظهر ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي
فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك
ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق
تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم
اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ ره
استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مط نعم ورد استثناء حصة
السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه
ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها

مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط
ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولده

الفصل الثاني

انما تستحب زكوة
التجارة مع مضي الحول كما سبق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه و
ان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان باتهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله
وان نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في
الدروس وان كان المشهور خلافه وهو البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم
الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وجب بجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس الزرع الذي تستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر
الواجب وغيرهما ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته وقت الاخراج واخذا
بالمشهور وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس
الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على
المشهور تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم
التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا
لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها
ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها
لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو
قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط
بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بها اخرى
على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب
اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا مع
الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل
الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان
معه وما في البلد جاز العزل قطعا والا فيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه
مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسألة هنا واما نقل قدر

الحق بدون البينة فهو كنقل شئ من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقاً فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه
على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال
وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث

في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب
حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالاً مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما
تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوأهما
لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو الموافق لنص اهل اللغة ايضاً والدار والخادم
اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم و
ثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها
في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا
نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها
ان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا تنهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا
غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف
في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق
لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة و
حفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة
تعين وان قصر ما حصلوه عنه يكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة
قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون
ايضاً وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم
نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها
منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى

سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور
تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق
تبعاً للآية وتنبيهاً على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب
وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة
عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة
مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً على
الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا
يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء
ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام
انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملاً
للمسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه
ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها
الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده و
عدم امكان اثباته شرعاً والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقاً بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير
فقيراً وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به وكذا لو كان الدين
على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها وان منع منها وجوب نفقته لان الواجب
هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للقضاء اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا
يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق
اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة
المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون
فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو
المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او
غيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء
الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولاً على مالكه او

فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يعد على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا بعد الاكل وان كان مجهولا او يشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل و لو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة و بطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وجبره بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر تدمه على المعصية بذلك والمخالف لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفى دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها

كتاب الزكوة

من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للنبي عليه السلام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الا عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستغنائه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوى وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع وبغيرها لان معناها الدعاء والاصل فيه عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها او اذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف

بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان ممن اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوة سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يحل الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوة السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف شهر صدق اسمه قبل الهلال وبالخطر ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرء من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوة المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا القدرة فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر لذلك ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن صاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله

عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب وما لم في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن مال المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برء الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر و

المفهوم منه الاخلج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك عن الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا
وفاقا للمص في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط و
الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد و
ارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم
المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم
زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا اخماسا ولو علم قدره جملة
لا تفصيلا فان علم انه ازيد من الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة
ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان
الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان
له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو
في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله
من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم
بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة و
الا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود
في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها
ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب الخمس في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار
المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي
القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه ففي
مثله ففيه الخمس بل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا وتشتر الى القول تدل على نوعه
فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي قال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما
مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه

كتاب الخمس

وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص
استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه
هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والبحر
الغوص او اشباهها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا
في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان
او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان
اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب
كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان
تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا و
سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق و
خصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك
ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن
الآخذ لا عنه وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان
كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه
ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي
والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع
واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم
وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى
الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على
القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي
حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيهما والمص لم يرجح هذا القول هنا بل اقتصر في الكتابين
على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر القيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص
بعد التعميم او لكونه اتم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما
سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما

اوجب

اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية
عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات
لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله
الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب
عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه
في السنة قهرا او مصانعة به لظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة و
حج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج
المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف
من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي
الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس
ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها
ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لان الحول معتبر
فيه بالاحتياط زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر
لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي و
هكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما
الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر
الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف
الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط
الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى
الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره
ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يتفرد به وهكذا
ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في الغائب وليس لمن بيده
اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاق المصنف
حضره عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف

في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول
الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول جماعة من
الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي
بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل
موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى
هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على
الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه مجاز على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم
عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من
الاخبار وان ضعفت فالمستدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى يكفي الانتساب
الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي
امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود
المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه
السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسم سهم
على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب
جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا
الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة
وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر
الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما
نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي ص والامام ع بعده على قبيلهما وقد كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها
بقوله ونفل الامام ع الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت
للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق

الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح د
هي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع
فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك
اهل الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام
وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة
الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض
المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و
جيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي
من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون
المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او
بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه
عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين
والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام
الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار
المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها
الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا
ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه
جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعينا وصوم
شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي
الى فعل احدها والحكم في السبعة السابقة قطعي في الستة مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد
الجاهل بتحريمها او افسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه
وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه
على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس

مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز به بيان احكامه ويؤيده انه
لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي
فقابل للتأويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه ونحوه بتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال
الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من
غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك
من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها فان
واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء
بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه اجمع في الماء دفعة
واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به
القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح
او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل جاز تناوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء
كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان
اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ فانه يقتضي اعتقاد
خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عن تناوله كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا
يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان
اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول
وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل
ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن
الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل وانتفى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة
وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب
صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ
بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء
خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله
بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب

الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور دليلا واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وفت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيم الوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشركهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده لكونه عدلا والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو تام في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة

كتاب الصوم

ثم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم او نظر الى امراة محرمة بشهوة فوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقوى الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل وشرب غيره او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويحتمل في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال في العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما وان تحققه لعدم الاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وتتحقق في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله

القول في شروطه

اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما

مترددا في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون
شرعيا به صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه
تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان
في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفا
وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتصر في شرط
الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطع وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه
الصوم كغيره ولكن لا يصح منه مع ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان
واجدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا بمر مطـ
نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في
صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة
لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به
اي بالسفر اما بان نذره سفرا او حضرا او ان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق
يتناول السفر الا ان الدليل مخصص بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق في
وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قبل والقائل ابنا بابويه وجماعة والصدوق
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع
ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال
ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة
فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان
كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم
فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله
الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء
برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب
فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة
في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر
النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية

مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر
المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها
وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما
ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما
بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جواز ها فيه والناسي لها
ليلا يجددها الى الزوال بمعنى انه يفعلها عند التذكر ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه
عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه
كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في س والمشهور بين القدماء
الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى
وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح
الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لانه جعله
عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم
جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك
العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في
الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط
هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزأ
في الثلثة بنية واحدة واراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر
رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه
دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي
بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن
وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية

١٢٠

المطلوب شرعًا وعدمه ودفع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب

او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم

يقبل في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقًا او شياع رؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من

تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين

ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا يبعد هلال

رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلاثين يومًا

من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافًا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة

فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين يومًا

تبعًا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادًا الى روايات

حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الروايات لان الواحد مع الصحو

اذا راه جماعة غالبًا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد

شهر تامًا وشهر ناقصًا في جميع السنة مبتديًا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعًا بل ثبوت ما ينافيه و

مخالفته مع الشرع للحساب ايضًا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تامًا

والعدد وهو عد شعبان ناقصًا ابدًا ورمضان تامًا ابدًا ويطلق على عد خمسة

من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تامًا واخر ناقصًا مطلقًا وعلى عد تسعة وخمسين

من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في

الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدًا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به

اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول

ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى

راى تسمرًا ليلة الزوال او رأى رأس الظل فيه ليلته رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرًا

خلافًا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما خلافًا

لما روى في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمجبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي

يتحرى شهرًا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرًا واستمر الاشتباه

اجزء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب

متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرًا

تخير في كل سنة شهرًا مراعيًا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني

الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو تقدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرًا سابقة على الدخول

او مقارنة او لاحقة قبل الزوال وتحقق تقدمه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة

قبله اما لو نوى بعده من حين النية او بر، المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبر، ولم يتناولا شيئًا

من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده

والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته

ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صومًا ويقضيه اي صوم شهر رمضان

كل تارك له عمدًا او سهوًا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعًا والمغمى عليه في

الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولابد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء

مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام

القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبدالله بن سنان وعمل بها بعض الاصحاب ورواية

عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة

تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزء وان كان

افضل وكذا الترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صومًا

مسائل الاولى

من نسي

غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من

حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبًا اولا فاصبح يصح صومه وان

تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها و

مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت

غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من

عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالمًا عازمًا

فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر

والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدًا عازمًا وهذا بالناسي ويمكن

الجمع ايضًا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملًا بمنطوقهما

الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى وينسب المصنف

القول الى الشهرة دون القوة ومالي معناها ايذانًا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره

ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف المتخير وما ظرفيه زمانيه اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى
لو لم يكن هناك بينه بان كان بيته او بعده فلا تخيير اذ لامدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى
تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز
الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت
الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل
به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو
تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس
حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا او اشباعهم فان عجز عن الاطعام صام
ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرار السبب كالاصل **الثانية** الكفارة
في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي مستحق
به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله
ونخامة الراس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد
المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا
الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في
شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور و
المروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي
الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء لو
استمر السفر مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما
ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة
من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا ولو تهاون
الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها
المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف

الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور دون من ليس له اكبر منه وتقييده
ان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا انتفى الوجوب عليه بعد بلوغه
قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه
شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن
له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى
الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس
ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه
السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه
مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب
والتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما
للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا للاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المراة اولى وفي
العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى
القول الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي ولم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة
عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن
الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهر
اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين
بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا
مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي
المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها
جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمهما فيه عدم الاعادة
لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل و
الناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفي

بعض الاصحاب سيما فى بعض الموارد ضعيف الا انه شرط فى قصر الصوم الخروج قبل الزوال

بخلاف الحديثين فليس دائما ثم دان قصر الصلوة على اصح الاقوال الدالة النص الصحيح عليه ولا اعتياد

السادس الشيخان ذكرا ان الشيخ اذا عجز عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة تصدقا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما النفيه محمد لمبنى على الغالب من ان عجزهما عنه

لا يرجى زواله لانه فى نقصان والا فلو فرض تجدد قدرتهما على القضاء وجب ويحمل يجب الفدية مع قطع

به فى الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل

مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره فى الدروس من وجوبها

معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع

ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه

ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه

الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف

الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك شبهها بما تقدم وبه قطع فى الدروس و

يحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن

برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخ

السابع الحامل المقرب والمرضع القليلة

اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضا

مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما الى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفى بعض النسخ

وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا

تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان

من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق فى ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا فى المرضع

بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ

مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما مخير بمعنى

الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهى عن قطع العمل

مخصوص ببعض الواجب ثم يكره تقصيه بعد الزوال للروايات المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب

لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به منها الا من يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره

المدعى عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هياء له طعاما وغيره

ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة

دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا

بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة

النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرء العذر المانع من نصوم وما فى معناه من العهد

واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين ان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه

اطلاق العبارة وهو قول قوى واستقرب فى الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان

كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة فى بدل الهدى على الاقوى وقيل يشترط فيهما المتابعة كالثلثة

والرواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضرورى بنى عند زواله

الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان

وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اى لا لعذر

يستانف الا فى ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما فى معناه بعد صوم شهر

ويوم من الثانى وفى الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم

خمسة عشر يوما وفى ثلثة المتعة الواجبة فى الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد

سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط فى باقى الاولين مطلقا وفى الثالث الى انقضاء

التاسع لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فيكره وزق

الطاير ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع

الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول

الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره

الطيب بل روى استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد فى المشهور وقيل يحرم و

يجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى فى الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر

ان الخصى الممسوح كذلك لمساواته لها فى قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون

بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فايدة دينية

وكذا استماعه بل ينبغى ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه من الابطاع عن الله تعالى من تلاوة

قران او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر

واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر

الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان فضائها في مثلها احرز فضيلتها وايام

البيض بحذف الموصوف اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروى عن النبى صلى الله عليه واله

ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم منها ثلثه

بيضا الثلث وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبى صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر

ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من

ذى القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذى هو عازم عليه فى ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد

منه ان الدعاء فى ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل فى اوله التباس لغيم وغيره كره

صومه لئلا يقع فى صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة فى كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير

فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفى الخبران المواظبة عليها تعدل صوم

الدهر وعلل فى بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك

تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية

ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان فى بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر

وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشائم واول ذى الحجة و

هو مولد ابرهيم الخليل عليه السلام وباقى العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية**

عشرة يستحب الامساك بالنية لا انه عبادة فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول و

ان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل

الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغ

للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوى الاعذار التى تزول فى اثناء النهار

مطلقا كذات الدم والصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم

الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص

وقيل بالعكس وهو مروى ايضا لكن فى سنده ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن

الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صاموا

لاحدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهى لما روى من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا

كتاب الصوم

والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفى الدروس استقرب اشتراط اذن

الوالد والزوج والمولى فى صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا فى غير الزوجة والمملوك استضعافا

لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى

حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشرة** يحرم صوم

العيدين مطلقا وايام التشريق وهى الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض

الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها

على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها فى بعض العبارات كالمصنف فى الدروس فهو مراد من قيده بما

لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اهل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها

فى غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس

برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهى

اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واجزء عن رمضان واما بنية النفل فمستحب عندنا

وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية

الندب مع عدم علمه ونا قال المصنف فى الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين

الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع

وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزء عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد

فيها ادخل فى المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم فى النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب و

منع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا وبشكل

بان التردد ليس فى النية للجزم بها على التقديرين وانما هو فى الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر والنية

مجزوم بها على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد

فيه النهى عن الاول شرعا المقتضى للفساد بخلاف الثانى ويحرم نذر المعصية بجعله الجزاء شكرا على ترك

الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذى هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم

الصمت بان ينوى الصوم ساكتا فانه محرم فى شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم

والوصال بان ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب

ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على

وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدى وبدل البدنة وجزاء الصيد

على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه رواية ويمكن اثبات السنة بهما وقيل بعموم الاطلاق التي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قبل والشاهد كذلك

الرابعة عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامته من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب ولخوف رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد عزر ايضا فان عاد كذلك ثالثا بهما قتل وقيل في الدروس فطير في الثالثة الى مقطوع عشر ساعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاكل قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر ولو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد

الخامسة عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكد في شهر رمضان وتلته مباحث في هذا المختصر تلحق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه في الدروس

صرح به غيره فلكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز بنا فلا اشهر في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فيحل بنيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما سبق في المسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد وشهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل اختيارا فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بانه لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما اتخذ اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو اقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اختاره لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلاة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلاثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلاثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه ويمضي يومين ولو مندوبين يجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وفي المندوب دون ما نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص تحقيقا

فالفرق

والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا لما كان اكمل لكان الثالث هو
المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد لجب متصل شرعا فاتمام نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدمه ووجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف
الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة
ان شرطه الا ان المحرم يختص فيه بالعارض لان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط
بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب
سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء
في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س
وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا
اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف
واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى
لورودها معه في الاخبار وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا
يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا
او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
في احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر في الدرد
الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر و
فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا
كفارة واحدة ولا شي ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فتجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك
من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان

كتاب الحج

بتحملها عنها على الاقوى بل لا نعلم فيه مخالفا نحو صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذ
لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح يجب عليه ثلث
كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع
ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرايطه واسبابه

يجب الحج على المستطيع بما ياتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره
كبيرة موبقة والمراد بالفور وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما
يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعدد
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كموخره عمدا في
استقراره وانما يجب مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما
فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه
ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى
له من جملة ما له داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير
المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا
عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية
ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء
وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست
ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط
صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن
له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر
من الاطلاق ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ وما لك المص
في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد

المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين

صح واجزء عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد ان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف

فتلبسه به يسوى الوجوب بانى افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا

لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك فى العبد ان احلنا ملكه وبما يكفى

بعدم اشتراطها فيه السابق اما اللاحق فيعتبر قطعا ويكفى البذل له للزاد والراحلة فى تحقق الوجوب

على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفى

مجرده باى صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز

يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كالو ذهب المال قبل الاكمال او منع من

السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط فى الدروس التمليك او الوثوق

به ولا يجب القبول فى التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة

فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات

الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا

مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول يجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس

ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل

والهبة فانه اباحة يكفى فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او بعضه فيه فينفق عليه فلو

حج به بعض اخوانه اجزء عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله

الواجبى النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها

القصد بحسب حالهم وفى وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروى

صحيحا عن على عليه السلام ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطق من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه

وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذى هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع

الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا ومل يشترط فى وجوب الاستنابة

الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورا ظاهر الدروس الثانى وفى الاول قوة

فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزء ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا

وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حج وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع

قبل شرط الوجوب ولا يشترط فى الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة

او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين

المتقدمين لرواية ابى الربيع الشامى وهى لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذهابا وعودا

ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط فى المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم

نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسى ويكفى

ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف

فى الدروس ومع الحاجة اليه يشترط فى الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا

باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل

بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفى اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب

فى الدروس عدمه ولعله منعها بالحلف لا انه يحج عند نفسه والحكم مبنى على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج

متسكعا اى متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب هو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير

المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه

السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ فى التهذيب ولم يذكر فى

الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ومن غيره ولانه اكثر مشقة وافضل

الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا

ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله ربما وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين

الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف

كون الحامل له على المشى توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا

فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن الحج سواء مات فى الحل

ام الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين فى احرام الحج ام العمرة ولا يكفى مجرد الاحرام على الاقوى

حيث اجزء لا يجب الاستنابة فى اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس

ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر فى ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه

بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضى عنه الحج من بلده فى ظاهر الرواية الاولى

ان اراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع الروايات فى الكافى واظهرها دلالة رواية احمد بن ابى نصر عن

محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر

ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن

المدينة و انما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بما له ما يعتبر اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء بها مع خروج

ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا و انما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام

ولم يوص بها و الاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزايد و لان الواجب الحج عنه و الطريق

لا دخل لها في حقيقته و وجوب سلوكها من باب المقدمة و توقفه على مؤنة فيجب قضائها عنه مندفع

بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب و هو هنا كذلك و من ثم لو سافر الى

الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزء و كذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل

قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من

الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب و كثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه و

هو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا او يمكن حمل غير

هذا الخبر منها على ارادته مع ضعف سندها و اشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة و

الضعيف و المجهول و من اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد و رده

في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر و هنا جعله ظاهر الرواية و الموجود منها اربع فالعمل

و لو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه و انما حملناه المعا

الادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده و نسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف

و لكنه قطع به في الدروس و على القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن

الاستيجار من الطريق و لو من الميقات ان لم يحتمل سواه و كذا لو لم يمكن بعد فوات البلد و ما يليه منه

الا من الميقات و لو عين كونه من البلد ولي التعيين من تعيين ماله بعينه منه و مثله ما لو دلت

القرائن على ارادته و يعتبر الزايد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء و الا

فمن الاصل و حيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد و لو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه

من باب مقدمة الواجب ح لا الواجب في الاصل و لو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه

السابق على الاقرب للاصل و الاية و الخبر و قيل يعيد لان الاحباط ادى ان المسلم لا يكفر و سند ضعيف باشتراط

بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك و منع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان و عكسه

و كما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده و لو حج مخالفا

ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة

فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا و النصوص خالية من القيد و لا فرق بين من حكم بكفره

كتاب الحج

من فرق المخالفين و غيره في ظاهر النص و من الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب

المعتبر عندنا بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب

في الذمة كاسلام الكافر قولان و في النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص و قيل يجب بناء

على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه و باخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الاسباب

بالنذر و شبهه و النيابة لو نذر الحج و اطلق كفت المرة مخيرا في النوع و الوصف

الان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا و الثاني ان كان مشروعا كالمشي و الركوب لا الحفاء و نحوه و لا يجزي

المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا و سواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لا

ختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب و قيل و القايل الشيخ و من تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر و حجة

الاسلام على تقدير وجوبها ح و الا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام و لو قيد نذره بحجة

الاسلام فهي واحدة و هي حجة الاسلام و تتاكد بالنذر بنا على جواز نذر الواجب و تظهر الفايدة في

وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين و موته قبل فعلها مع الاطلاق منها و نحوها اذا كان عليه

حجة الاسلام حال النذر و الا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا و لا يجب تحصيلها

هنا على الاقوى و لو قيد نذره بغيرها اي

بغير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر و كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة

بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام و ان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوال

قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا و ان زالت انعقد و لو تقدم

النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا

بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها و الا قدم النذر و روعي في وجوب حجة الاسلام بقاء

الاستطاعة الى السنة الثانية و اعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية و ح يقدم حجة

النذر مع حصول الاستطاعة بعده و ان كان مطلقا و يراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة

بعدها و ظاهر النص و الفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق و لو اهمل حجة

النذر في العام الاول فالمص فيها تفريعا على مذهبه وجب حجة الاسلام ايضا و يشكل بصيرورة

ح كالدين فيكون من المؤنة و كذا حكم العهد و اليمين و لو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء

جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى و كذا لو نذره راكبا و قيل لا ينعقد غير الراجح منهما و

مبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع و يحتمل اول الافعال

الحال عليه ولندرة منتهى الافعال الواجبة وهو رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة
فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر
لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها
عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب ووجهه
بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر ويترك لانتفاء الفائدة
فيهما وامكان فعلهما بغير القائمة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا لاخلاله بصفته فلم يجز ثم ان
كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء
بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه
ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز
عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع
المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب
جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وردده في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا
او نذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز
عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك
العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب
المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان
في عام بعده كمن نذره كذلك لو استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا
لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعي في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث
لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة
لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام
بقاءها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس
حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق
فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا
واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة
ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات بالحج وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط

نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره
ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب
عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد
وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب
او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها و
تبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما
بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده بعد دخوله ومثله ما لو خرج
من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت حال كونه محرما ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم شملها الصفة البعدية بعدهما او ولو بعد الموت بعده منه حالتيه ممنوع عنه و
لو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة ما يستعيد
من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او
مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق
اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام ففي الاول لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما
القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب
اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب
اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه ويجب
على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بان يتعين
بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لا
ستلزامها زيادة الثواب وبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين
النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فيمتنع انتقاله كالمندوب والواجب المخير
لنذره مطلقا او تساوي منزلي المنوب عنه في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد
الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره
اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع
بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به و

بعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا يعتبر لا يستحق في النوع شيئاً وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما ذكر من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه وان اطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحاً ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق لا ايقاعه مطلقاً فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقاً بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وايقاعه مطلقاً ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلاً ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوباً واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجباً عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في الحج بستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقاً للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فيجاز لعدم المنافاة فلو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معاً فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثاً فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقاً لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبته او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به في الحاق الحيض به مما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن تخلله في الطواف والسعي وجب مقدماً على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الآن يستاجره للحمل الا في طوافه او مطلقاً فلا يحتسب للحامل الا الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير

في المطلق وعلى عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه فظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فتكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه فان تاخيره المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريباً فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانياً فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضاً ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهاباً وعوداً والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقاً لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها وشرط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالاً ليتمكن من تعلمها تفصيلاً ولو حج مع مرشد عدل اجزء وقد دل عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق ولو استاجره ليحج عنه تبرعاً لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقاً من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص لمن استجمع شرايط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا

مع ارادة التكرار فبكر رجب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو
كان بعضها جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر دون النائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب
وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب
القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا
فباجرة المثل ان لم يتعذر او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة
اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا او يحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة
التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية
فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت
السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عوده ما الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودها
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر
ما له اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو
زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم
بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فسبيل ما مر والودعي لمال الناس
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير
الودعي من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك وجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا
ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن
من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار
الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما بنذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد والاصح انهما
من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تخاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة بأقل
ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او
البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احد
فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنه الاقل

او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج
ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم
ببعض فحجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو
علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان
بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع
عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم
على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث
اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له
وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفة النص حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين

عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى
انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني
عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ
التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وسمي هذا النوع
تمتعا لانه يتقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانهما مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان
في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه من الهدي والتلبية والافراد
بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور
الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار مخيرا بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع
افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على
الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات
حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم
جواز العدول مطلقا او بتحقق ضرورة للمتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت

اختيار بعرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة بحيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن الطهر مع علمه امكان تاخير الطهر الى ان نظهر وخوف عدة تعقبه وفوت التمتع كذلك ولا يقع ذلك في نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه بدلك باقي المناسك في وقتها بعدها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده بحيث لا يكون فوات عرفة اختيارا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة وزمانها جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج لذلك المتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال لادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزءه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسياتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاحلال به من الميقات

لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار كثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسائل

الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته اي نقلها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في التمتع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء

الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او المندوب يمكن كون ذلك على وجه التخيير الا

والتروية يدل لمنع بعضهم من تقديم الواجب الأول مختاره في الدروس وعليه الفتوى فالحكم مختص
بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز
لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف
بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س
حملها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره
المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هنا دليل على
ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز
بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز خاصة تقديم الطواف ودركعتيه مع الاضطرار
كخوف الحيض المتأخر وحج فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف الندب لهما وجهان فان فعلا جددا
التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته
بمروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في
حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما
يوجب انتقال حكمه كالاقامة بمكة للآفاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة
فيها فانه يلزم حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع
منهما حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص
في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل
فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن
الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا
اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمها في الفرض والاستطاعة
ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر بما ذكر في الفرض والفرق
ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير
المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو

اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات
من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر
وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة
فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير
ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج
والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما
لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا
للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال تحلله من الاول وهو
الفراغ منه مطلقا للتحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق
او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام
قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى الرواية يشعر بتوقفه في حكمه من حيث
النهي عن الاحرام الثاني ووقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل
غيره وبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل
عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا
بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه ووجه حكمنا بصحة
الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل
عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة
واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان
ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس

الفصل الثالث

في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد
هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر
الحج هذا شرط لانذر وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط

ونوع احرامها في اشهره وجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه
على الميقات بالنذر والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح
فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام
قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت
الافعال في غيره ولكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح
القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم تستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى
تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام
عالما بوجوبه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب
له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي
او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره
بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل فيهما موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب
بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ
والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
واله الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام
والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري
او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع
الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسيره ذي الحليفة
به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث
مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن
المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب
الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على
بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط
المسلخ شيء يعتمد ويكفيك انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة
لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب و

بعدها

بعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله
لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية و
اربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله
ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في
الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الا
ضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل
عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك
فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبا
رة تم ما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر
الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده
بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع

في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير
وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه
والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات
الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا لتوفي الشعر في احرام حج المرتبط بها
وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة
ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء
لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت
الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو
كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يجوز للمحرم
ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول
للشيخ لا بأس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان
جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة

ويكفي التلبية المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم
عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة
تمتع او غيره اسلامي او منذورا وغيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن
بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب
المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها منعقدة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة
لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة
متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال
الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها
من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل
وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها
ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي انا مقيم اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء
وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر
ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام
الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد او صوف او شعر او وبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد
الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة و
يعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفي
المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح
به بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل
به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين
وبايهما بدء استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونهما لا ينعقد اصلا وعلى المشهور
ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين
على كراهة دون الرجال والخناثي ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل ذيله على الكتفين او باطنه
ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء
كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي

السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر
رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته
البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث
لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها و
هو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد و
يقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهو لبيك ذا المعارج لبيك
الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة
ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد
المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول
الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري و
لحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيدها في الدروس
بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد
والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا
لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من
لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام
التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك **واما**
التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد
الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة
قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق
ومحلا في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او لا وبين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث
لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية

واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف

احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو

صيد ان لحق باحدهما والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها

وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قل

الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحوه لكن

عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح

الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم

ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما

لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين

فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه

الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة

المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر لم ستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من

الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرايحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف

الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب

وغيره اختيارا والكفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو

قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر

اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم

وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار

والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك

والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد

عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم لم يحرمه جماعة خصوصا

مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق

ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق و

نتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كالو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته

لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها

شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء

والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة

وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية

بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او

بعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة

الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص

خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل تجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة

فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية

والا فهو كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل

الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى

القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها

لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل

وما يستر ظهر قدمه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين

والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان

فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز

لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل

لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع حاجته اليه يباح قطعا ولا فدية

فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح

وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من

وروده في لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم

يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالفتح جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد

وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله

ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا

للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا

القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا

العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو

المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه

صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث والاطلاق ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة

وغيره وهو متجه على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المص

تحريم الملوثة خاصة ولكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا

مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر

العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه الدليل وكذا القول في الصبي

وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب

حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلام

او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة

بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله

حال النية بوجهه للتأسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع

عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه

في اخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو

استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو

الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر

من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا

للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي

انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يشرع اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت

فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد

مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة

عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد كما تعمد

وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر

صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا

لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس

فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط وسط ويتعين فيهما

قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث

شاء من المسجد والمقام ويتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة

فصل

او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة

يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا

من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها العذر مطلقا

ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لها مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف

في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما وان

كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي لانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد

اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان

شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة

على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين

الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في

النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن

ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة ويستحب الغسل قبل

دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر

بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا

ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع

والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند

الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف

مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي

بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب

والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة

وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط

ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو

في الاشواط او بعضها لم يقصر واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهي التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط واتمه في الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن بشرته في هذا الطواف لامكانه وتنادي الستر في غيره من طواف جامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعدة ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت وان قلت الخطاء فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل

الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد ان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها او جبره فيها بعض

الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزى والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع بيديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكروا استضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بعقد النذر دون الوصف وبضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاورين في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان وان يشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الاقران السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل وتبته بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة

استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا
من غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج
من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما
وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه
حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي
وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة و
واجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه فيجزي
من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها
ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده
من المروة الى الصفا آخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة و
التقصير فياتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط و
ان زاد سهوا تخير بين اهدار الزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده
بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو
اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر
يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كلا او بعضا ولو ظن فعله
فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور
استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر
او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على
الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن
توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على
المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المعتبر وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه
العدد كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها

على المشهور وقيل كالطواف والاسترا حة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا
من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده
اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي
العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس و
اللحية وغيرهما والظفر من اليد والرجل ولو حلق بعض الشعر اجزاء وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق
عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا
عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع
تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شي عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا
فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شي عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك
لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا
يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد
عند احلالهم

الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى
طواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة الاول
والطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع
وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة
اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس
بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع
الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير
فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد
عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي عن
التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف

بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يومًا سفرًا او حضرًا

متتابعة وغير متتابعة فى اصح القولين وفى الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها فى الصوم احوط

وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيًا او جاهلًا فلا شئ عليه ان

لم يعلم بالحكم قبل الغروب والّا وجب العود مع الامكان فان اخلّ به فهو عامد واما العود بعد الغروب

فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل فى اسفله بالسفح وقاعدًا اى الكون بها قاعدًا وراكبًا بل واقفًا

وهو الاصل فى اطلاق الوقوف على الكون اطلاقًا فالافضل افراده عليه والمستحب للبيت بمنى ليلة التاسع

الى الفجر احترز به عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق ولا يقطع محسرًا وهو حد منى

بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين

الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالمقيد لما اطلقه سابقًا من استحباب ايقاع الاحرام بعد

الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه

بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى فى ابتدائه وعند

الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة من اهل البيت عليهم السلام خصوصًا

دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها ولیذكر اخوانه بالدعاء وفيهم

اقلهم اربعون روى الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ار موقفًا

كان احسن من موقفه ما زال مادًا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف

الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفًا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى

وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش

ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادرى يستجاب ام لا

وعن عبدالله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان

مصابًا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا

والله مشفق على الاخرى ولو قصرت من البكاء قليلًا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم

دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من دعا لاخيه

بظهر الغيب وكل الله به ملكًا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو

لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله

الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو

متعلق لا الاثم اى يفيض منها بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود

عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدًا متوسطًا فى سيره داعيًا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق

بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف

وارزقنيه ابدًا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلًا الى طلوع الشمس والواجب الكون وانما

كان ام نائمًا او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين

فان الواجب الركنى منه اختيارًا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقى واجب لا غير كالوقوف

بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم

يموت القلوب ووطؤ الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او ببعيره قال المصنف فى الدروس والظاهر انه

المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام

وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن

وهو مسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدًا ولا يبطل بتركه سهوًا اكما هو ان كان الحج نعم لو سهى

عنهما معًا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما العذر كفواتهما سهوًا ولكل من الموقفين

اختيارى واضطرارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال والغروب واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر

وطلوع الشمس واضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه

الى الزوال وله اضطرارى آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر

ويجبر شوبه لاجتزاء المرأة به اختيارًا والمضطر والمتعمد مطلقًا مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس

كذلك والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى كالركن من الاختيارى واقسام

الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين

والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر

وعكسه وكل اقسامه يجزى فى الجملة لا مطلقًا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين

الا الاضطرارى الواحد فانه لا يجزى مطلقًا على المشهور والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة

عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطراريه السابق فيجزى مطلقًا كما عرفت ولم يستثنه

هنا لانه جعله من قسم الاختيارى حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه

ايضًا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدًا فشاة ولا شئ عليه وفى الحاق الجاهل بالعامد كما

فى نظائره او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف

بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير حصر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف
ليلا كما نبه عليه وايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم
كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين
المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر
لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط
ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة
خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى

جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو
الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص
لقول جبرئيل فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما
ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره
والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال
السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليها استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان
قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجمع
من الحصى كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم
يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي
الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وقعت حصاة
بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة
ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس
عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او
طرحها من غير رمي لم تجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قوله و

هو

هو يدل على مرتضيه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجوهر وجص عملا بالاستحالة ولا فرق فيه
بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا وغيره
حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون من مسجد لتحريم اخراج الحصى منه للنهي المقتضي للفساد
في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونه بكرا
ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها
واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة في كل واحدة منها
ومن ثم اجتزء بها عن المنقطة كما فعله غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى
الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز
بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم
الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على
النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة
مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى
الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل
بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها
ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة
ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعا الى
رميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر
السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح
الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال
في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وظاهر المطلعات ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع
لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع
كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة
والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ان يرميها من قبل وجهها ولا ترمها

من اعلاها

من اطرافها او الاذن فليس لها وصف خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستحب والقبلة وفي الجمع بين
الاخيرين يتخير النبلة والرمي ما شاء اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلعم
ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع
من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن
الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينيه والاعرج والاجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن
من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض
الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن
المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه
بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر يتبين خلافه مستندا الى تقصيره وظاهر
العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن
سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار
او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة
العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلاثة على وجه
التنازع اي في دواير ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سودا او
بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى
ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة
مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز
ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقل
ما يمكن جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب
نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته
بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من
الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم
الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الآن يجعله صدقة وبالاكل يأثم

خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب
او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب
الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور
لو عجز عن الثمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع
المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور
به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من
يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط
هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب
مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على
ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه
واخرها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب
لوصل الى اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها
فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين
امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع
عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا تعين وجوب الهدي
مع قدرته عليه والحج عنه ما اشتمل منه كالتمتع ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة
على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات
محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب
ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو
مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص
به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في
الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة
تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة
بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي

مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثيرانه منها ويجب ذبح هدي القران منى ان ساقه بعد احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سيأتي شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله حيث يسابق المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط فيه لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار والتقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح يسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا يشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من

يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يزيد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل ولا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا الحكم جلال الهدي وقلائده ما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وتقديمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف

خاصة والاول اقوى الخبر الصحيح هذا اذا اتى الطواف والسعي من الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين

ففي حلهن من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات النسا

والصيد اذا طاف للنسا حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب بالوضوء

وان لم يحرمن عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام

واما الثالث في المحلل والاقوى انهما كالرجل ولو قدم طواف النسا على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه

على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير

معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النسا ويكره له لبس المخيط قبل

طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنسا

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر منى فرغ من مناسك

منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم للمتمتع ان اخره بعده في المشهور واما القارن والمفرد

فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي

الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا

يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة

من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى لعسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده

غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او

غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النسا ثم ركعتيه القول

في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال

بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن

تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل

وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين ونلثا كما سياتي تفصيله

مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها في كونه كمن

لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون

النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته

ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب

الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة كحفظ ماله

او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وتبنى الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران

فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية

ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة

مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم

العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة

وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني

المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب فيظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك

منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت

بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين

الجمرات الثلث يبدء بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو

نكس عمدا او سهوا اعاد كان لو نسيا بطل رمي اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه

صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا

كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه

اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقص بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية

وفي الناقص وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطع لوجوب الولاء

هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكملها مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها

قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق

بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز

كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول

الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة و

وجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس ثم لو فاته من كل جمرة

واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه

من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في

اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة

الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة

حامدًا مصليًا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها وقفا بعده كذلك

ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له

النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا

ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق

مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها

الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر

بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء استقام لاحدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر

بمنى ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج فلم يخرج وغيره ولا بين من

خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه

لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب

المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه

ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا

ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يوم بدء بالاقل على الترتيب

ويختم بالاداء وفي اعتبار وقت في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء

فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي

اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في قابل ان فات استنابه في القابل

وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة للطواف

الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عند ماد وقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا

باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان

يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر

ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب وعصمة

فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا للصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا

بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب

ان يقرء في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة

في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين ركني

الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى

الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب

والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام

الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع

على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين

الباب والحجر الاسود ويليه الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان

كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب

له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها

واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب

الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بجمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره

فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه

بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك

او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب بادى بالصدقة

فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم

على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل و

العذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد

الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله

فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله

فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما

ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا

وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها وروي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف

يمينها ويسارها كما ذكرنا ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في

اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا

لا يقام عليه فيه ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا
غيره ولا يمكن من ماله بزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بجنايته
فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو
ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه

بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء
في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن
البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام
لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان
الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار
على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام
ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو
عجز عن صومها وجب المقدور والمروي والنص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل
لمن قدر على الازيد فلا يجب اما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم
المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل
وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير
الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر
لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين
ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس
ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها
لو نقصت عن عشرة لم يجب الكمال ويتبعها الصوم وهذا تم في الظبي خاصة للنص اما الاخيران
فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الروايات
العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة ايام وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب ما ذكرناه
له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب كمال الطعام العشرة وان لم تبلغها

القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية
منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتوة والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع بكر
وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي
الكعبة كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة
ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب
تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من
مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد واطلاق المص ذلك مناطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة
كغيرها الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء
وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي
جعل في الدروس مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر
الصغير والمجوب في الصحيح منها ان في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوع
والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حملا فطيما
الفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا
وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت
العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق
القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ
ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر
الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل يجب ما تجهل حين تولده على تقدير حصوله وهو
اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وقرره جماعة من المتاخرين منهم المصنف ره بان المراد
وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكره ولمنع كون الشاة اشق
من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل
ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة
بل الان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها على قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون

كبعض افراد الواجب والارسال للقطر ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الارسال الاخوان
من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما
عما هو دونها بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما عبّ الماء بالمهملة اي شربه من غير
مصّ كما تعبّ الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة و
الظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا على كل تقدير فلا
من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في
التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في
الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
اما الدرهم فللنص واما القيمة فلما روي انها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة
الى فدائه وقيمته ويجتمعان اي الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم
فالاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها لحمل بالتحريك من اولاد الضان
ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب
الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وايجابا وفي بيضها درهم وربع
على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب
درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده و
الظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه مع
الاطلاق لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره والاهلي الحرمي وغيره والحق ثبوت
الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاة
للفداء علفا لحمامه ولكن تجتمع الحرمة والمملوكية كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب
ما ذكرناه والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجلة والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل
اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا يبعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه
وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيهما مخاضا بطريق اولى

للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات
فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير
اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل والا
الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول
وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل نزله على الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة
والباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين
وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي
تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب و
شبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا ولعله
في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا فيجب لما
دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه
الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما
او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل
في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار
ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير
معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو اخرجها
الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد
تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر
واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها او عدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب
شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع
على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في
العائد ان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم
او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به
وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر
لاختلاف الحقيقتين فلو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو علق

على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال وعلم التلف فيضمن المحرم فى الحل كل حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل فى الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر البعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد
امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل
ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين فى الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم فى الحرم الامران
وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين تمام القيمة وهكذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه
منجبر بالشهرة وفى الدروس جزم بالحكم فى العينين ونسبه فى اليدين والرجلين الى النقل والاقوى وجوب
الارش فى الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد فى
ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذا اطلقه هذا اذا كان عنده
اما النائى فالاقوى دخوله فى ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام اما المرجع
به الى الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس فى العبارة ان نتفها
باليد حتى يشير اليها بل هى اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهى المنة
من الايراد ولو اتفق انتف بغير اليد جازت كيف شاء ويجزى مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزى
بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففى الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده
وجهان اختار ثانيهما المص فى الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول الحسن ان اوجب
ارشا والا تصدق بشى لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب
الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اى جزاء الصيد مطلقا يجب
اخراجه بمنى ان وقع فى احرام الحج وبمكة فى احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة
ولا يجزى الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل
منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز فى الاطعام التمليك والاكل

البحث الثانى

فى كفارة باقى المحرمات فى الوطى عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على
اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتى به فى القابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا
ولا فرق فى ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطى الغلام كذلك فى اصح القولين

دون الدابة فى الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول الا ان
الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة فى الاجير لتلك السنة او مطلقا وفى كفارة خلف النذر
وشبهه لو عين بتلك السنة وفى المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها
مطاوعة مثله كفارة وقضاء ولحوق زنا بالعامد العالم الناسى ولو للحكم والجاهل فلا شى عليهما لا
وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسى من حيث عدم كونه محرما فى حقه اما الجاهل فانه و
يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم فى حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان
فى الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوى مروى وبه قطع المص فى الدروس
ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة
مع احتمال وجوب التفريق فى المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت
عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اى لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد
حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفى تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبى لو اكرههما وجهان
اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا
نعم لو جامع فى القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه او عقوبته وكذا القول فى قضاء القضاء
وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى
بل الاقوى بعد خمسة اى الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة وجعله
الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة فى سقوطها وفى الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب
اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهى ضعيفة نعم يكفى الاربعة فى البناء عليه وان وجب الكفارة
ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف فى وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله
وان بقى منه خطوة وعجز من البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة و
غيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفى الدروس اوجب
فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا
التفصيل لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق فى بعضها الجزور وفى بعضها
الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهى شاملة باطلاقها ما لو
اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها

ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد بلعابه الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان الوقوف بالمشعر فبدنتها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرم بالذي عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم بالذي وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وبها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة في الدروس جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي وبغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع وينبغي من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم

تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقص في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاقه السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فصالحا بانه يقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض اولى وافتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحد الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا فما زاد من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدل لها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند

الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لأذى او غيره
وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها
الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او رأسه بمسه كف
طعام ولو كان في الوضوء ولجبائر او مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد
النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب
له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه
صريحا في صحيح ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد
اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكرر
ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب
طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل
ضابط تكررهما في الحلق واللبس الطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل هنا عن المحقق لم يتعرض لتكرر
ستر ظهر القدم والرأس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا
وسترا مطلقا وتغطية للرأس وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب
جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد واما فيه
فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب
للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما او غيره

الفصل السابع في الاحصار

والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته
مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان
المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرم بالاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود
يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر
دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير
في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا
دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن

المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او
احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا
او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر و
الاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية
لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعدنا
ومواعدة نائبه الذي يبعثه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت
المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية التحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي
دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا
غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله
حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة
الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتنتفي لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي
وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه وندبه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل
على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي واعد بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة
ولا بعده لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا ويترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته
في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسك المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام
بالتحلل السابق والامساك مما بعد له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك
ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من
الآفاق تبرعا فلو زال العذر قبل التحلل وجب الحج ان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او
نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انتفى وجه
العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين
ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال
المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما قررناه وقصر او حلق وتحلل حيث صد
حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل
النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق
الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق

الصد

الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل ويبقى محرما ومنها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة والافعال بمنى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد سلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيهما وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وتقدمه وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالوحبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما لو اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال الستة

خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشرط الحج وان استطاع اليها خاصة الآن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وبتركان ايضا في وجوب احدهما تخيير الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة زمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجبت الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وتد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن

لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وتقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يجامع المندوب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وقوتهم وضعفهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة

من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي
والمجنون مطلقاً ولا على العبد وإن كان مبعّضاً ولا الأعمى وإن وجد قائداً ومطية وكذا الأعرج و
كان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الأول أما الثاني
فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى والسليم والأعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام
في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعار الإسلام من الأذان والصلوة والصوم وغيرها وسمّي
ذلك شعاراً لأنه علامة عليه أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام
اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها لقوة أو عشيرة تمنعه فلا تجب عليه
الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض أو نفقة
ونحوه فلا حرج وألحق المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة
شعار الإيمان مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول مع
عدم التعيين عليه بأمر الإمام له أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه وإلا يجب عليه حينئذ فلا
يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي إلحاق الأجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على
إذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الأقوى وفي اشتراط إسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر
إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فإن كان واجباً عيناً أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية وعدم إمكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفراً على الوجه الذي يحصل
مسافراً لم يتوقف على إذنهما وإلا توقف والمدين بضم أوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر
القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج إلى الجهاد فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وإن حلّ قبل
رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الأخير والرباط وهو الإرصاد في أطراف بلاد الإسلام للإعلام
بأحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحباباً مؤكداً دائماً مع حضور الإمام وغيبته ولو وطّن
ساكن الثغر نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط وأقله ثلاثة أيام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر
والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون ثلاثة ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالا
عتكاف وأكثره أربعون يوماً فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب لا أنه يخرج عن وصف الرباط ولو
أعان بفرسه أو غلامه لينتفع بهما من يرابط أثيب لإعانته على البر وهو في معنى الإباحة لهما على هذا
الوجه ولو نذرها أي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة أو نذر صرف مال إلى أهلها و

الوفاء

الوفاء بالنذر وإن كان الإمام غائباً لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز
صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه
وموضعه وهنا فصول الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذمة
يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام فالكتابي
لا يطلق عليه اسم الحربي وإن كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وإن حكم بكفرهم
كالخوارج إلا أن يبغوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم أو على غيره فيدافعون
كغيرهم وإنما يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام
والداعي هو الإمام أو نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر أو بغيره ومن
ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي عليه السلام
بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو أظهر قبوله ولو باللسان كفّ عنه ويجب
قتال هذا القسم حتى يسلم أو يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
كذلك يقاتل حتى يسلم أو يقتل إلا أن يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا
وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقاً ذكوراً وإناثاً بالفتنة
عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة أموالهم وإيواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على
عورات المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة وإظهار المنكرات
في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم في دار الإسلام والأولان لا
بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقاً وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك
وبه صرّح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم وهو الأظهر وتقدير الجزية
إلى الإمام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليهما على الأقوى ولا يتقدر بما قدره علي
عليه السلام فإنه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لأنه
أنسب بالصغار ويؤخذ منه صاغراً فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غير إبهام قدرها عليه فقيل
هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً وقيل التزام أحكامنا
عليه مع ذلك أو بدونه وقيل أخذها منه قائماً والمسلم جالس وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي
يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصبّ ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي
بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن ويبدأ بقتال الأقرب إلى الإمام

او من نصبه الامام للخطر في البعيد بنيه وبه كما فعل النبي صلعم بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع
له وكان بينه وبينه عدد اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا
ولا يجوز الفرار عن الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي عدده مرتين او اقل
الا المتحرف لقتال اي متنقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة
وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون
والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلعم اشجار الطائف و
حرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار و
القاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه
الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلعم عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل
لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستثنى ذلك الجواز ما
وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
المشركين الا بقتل المسلمين فلا دية ولا قود للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة
الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى
صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها
ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلوة الظهر ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرفت
على القتل ولو رأى ذلك مصلحة زالت كما فعل جعفر بموته وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا
كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن
الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزمه بها متعينا

وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة
المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل
النبي صلعم ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو
حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية

الفصل الثاني

وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام
وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام
بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما
دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد ظرفا او
وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز
له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب
امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن
الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو
دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا تذل
فيتوهم الامان ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره
الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من
لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلعم بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلعم لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من
فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي
حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان
بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم
الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية
وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة
معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما

يجوز اقل من اربعة اشهر لحاجة او المختار جوازهما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين
بقتلهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين
اليها وقد يلحق بمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس
وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي
وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا
فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى ويضعف بان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو
اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير
الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز
عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن
تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب
ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع
اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق
فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام
قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره
من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير
استعجال الانبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال
المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها
بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ
ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم
كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكرى ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في

المسألة

المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا
ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام
لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن
وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام ع لنفسه من فرس فارهة وجارية
وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا ونفى عليه تقديم السلب
المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج و
لجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها
من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان
لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والنقال
والتاجر والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم
فلم يدرك القتال ح اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور و
قيل ثلثة وللراجل وهو من ليس له فرس سهم سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس
وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة
عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الابطال ولو بالشبهات
الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره
على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه
اخص من المخذل واذا لم يسهم له لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير
الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح
الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة
قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه
على القتال لهزال على الاول ولعياء على الثاني لكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق
الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع

في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ
واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع
الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام
السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم

كالخوارج يفترقون من غيران يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين
ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا
ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت
حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على
قسمة الغنيمة عملا بسيرة علي المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما
فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير
من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة
كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس

في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا
وهما واجبان عقلا على اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى
قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به والاخلال
بحكمته تعالى لانه يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف
الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف
بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم
الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين لان الغرض الشرعي
وان الغرض شرعا دفع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل ارتفع وهو
معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به
جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على
القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر
فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه
ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب

في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله
قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر
بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا
واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في س
وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او
مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى ويجوز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا
بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز
قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء
الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالحي ينفع مع فقد هذا
الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ
ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب
ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي
التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب
اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو تتمة في الجرح دون القتل
لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما
منتفيان معه واستقرب في س تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام
لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والا
مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع
بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب
الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم

بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة
على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل
يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى تهيؤه لمعرفتها بالدليل
ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب
المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف
ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله
تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد
حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع
على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما
ومتعة مدخولا بها وغير مدخول حرة او عبدة او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل
ورقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل
ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما
يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران
فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها
فلا شبهة في الجواز ويظهر من التحرير ان موضع النزاع معه لابد منه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد
او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في
الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء
وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما
سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء و
خصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق ثم الشهران مع تعذر العتق ثم الستون
اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين
وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وكفارة جزاء
الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او

مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال
باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي نصا من انها على
الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا
بهذه جملة الاقسام وبقي منها انواع اختلف في كفاراتها نبهنا بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا في الخبر انه بريء
بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير
ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم
نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري
عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة وندورها
لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على
ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المستند وقيل كبيرة مخيرة وذهب اليه
الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى
عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب
وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم
واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق
والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس
وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية
وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير
من كتبه ونسبه هنا الى القول مشعرا بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم
السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون

هذه والكلام فى نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا وانثى لذكر
دون ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا وجز
وان لم يحصل بها الادماء وان كانت يسيرة اولم ولد ويعتبر فى الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الا
وصرح جماعة منهم العلامة فى التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا
شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر فى الثوب مسماه عرفا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة
بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم
السلام فيهما ولا فى شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة فى عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به فى الدروس ومستنده رواية ابى بصير
عن ابى عبد الله ع وهى مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفى
الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا تجب فى لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق فى العدة بين
الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفى حكمها ذات البعل وهو مصرح فى الرواية ولا بين المدخول بها
وغيرها والدفع فى الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق
الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه
الوجوب لانه مقتضى الامر وفى الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب
اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفى الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او
نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسى غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففى وجوب الكفارة من حيث تعينه على
القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة فلا كفارة فى تركها وجهان اجودهما الثانى ولو سافر فيه مطلقا افطره
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما
متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذى وجب عليه بسبب ما فعله من
الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف فى الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل
المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة
اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق فى المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد
الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له
ولعياله الواجبى النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان

للنهى عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار
بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب فى الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء
على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبى بالغا بالشهادتين وقبله
بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية السابى على القول فى تحققه بالولادة
من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابى والاول اقوى والسلامة
من العيوب الموجبة للعتق وهى العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به
فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقلع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا
يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزى الاعور والاعرج والاقرع
والخصى والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات فى مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان
لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفى اجزاء المكاتب الذى لم يتحرر منه شىء قولان والاجزاء لا يخ من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على
قول رجحه المصنف فى الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض
القربة وفى انعتاقه بذلك نظر وقطع المصنف فى الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك
ولك على كذا او اعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره
اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا
عتق الا فى ملك وفى كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه
متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذى يكفر عنه سواء تعددت الكفارة فى ذمته ام لا وسواء
تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به فى الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها فى ذمته لا اشتراك
فيجزى بنيته عما فى ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل لا يتصور وقوعه منه فى تلك الحالة شرعا
فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام فى غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد فى ذمته مع اتحاد نوع سببه
كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفا سببا وجب ذلك ليحصل التمييز
وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها

تتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على قصد التجزؤ ولو شك في
نوع ما في ذمته اجزاء الاطلاق من الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة و
نذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة
يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدء من اوله ولو ابتدء من اثنائه اكمل ما بقي منه
ثلثين بعد الثاني واجزاء الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد
بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوء غيره كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض
والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا بحثه
التعمد اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد مخللا او الحيض
للزوم في الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تعزير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر الى ان يجز ولم
يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر
رمضان والخطاء والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة
اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد
على اصح القولين نتوى وسند وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوي في التسليم الصغير
والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا و
لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير
ووجه اطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف
ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام
بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير
ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي
اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب وللمزج بغيره
فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله
او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل لو اجتمعوا فيه ففي
الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير ثوب

في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق و ينسج جدا بحيث
لا ينتفع به الا قليلا فانه كالمندرس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص
للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والفرو والجلد المعتاد بسهولة والقنب والشعر كذلك
ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود ولو تعذر العدد مع اطلاق
النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر
يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية
عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك ويحتمل خلاف المتبادر و
عدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعل اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر
مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر الممكن
وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

ويتوقف من العهد
واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام و
الحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كوقوع صيغة عابثا او لاعبا
او سكران او غاضبا غضبا رفع قصده الى البر والكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب
له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند
المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا للنهي ما هيته
في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالعقد
مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقف
عليها سابقا او لحوقها قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد
لعدم النص الدال عليه هنا انما هو ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق
اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال
لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له
عليه كلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله
لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر
عليه هنا هو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه
ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القر

المعتبرة في النذر اجماعا الا بشرط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو

هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس

وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها

شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا

حاصل والتعليل اللازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر

الوعد بشرط ان تكون باضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم

بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي

الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الخبرين واضح وفي المتساوي قولان فظاهره

هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيأتي اشتراط كونه طاعة

لا غير وفي الدروس نبه انها في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى

صلاحيته تعلق قدرته عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه

وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا

به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في

الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا

او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود

الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على

الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا

يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير

ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى

عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ

ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه

دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة

في المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة

له ورد قول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط لان الاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف

المصنف في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعل احد العائد

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس

النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير

شرط والمصنف لا يقول به وظاهر الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز

تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط

وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت

او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط

كونه معصية او مباحا راجحا نبه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا

ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه

كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد

الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية

ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر

في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان رزقت

كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين

وهي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي

نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات

والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن

الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم

بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده

وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على

صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم

التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وتالله

وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وبيانه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق

بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف

الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب

به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار الاسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل

اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شئ منها فكان كالذات كان حسنا وبراد
باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاستعمال وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا
كالقديم والازلى والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى
والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها
الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبى والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى
الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان
مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال
ونحوه فيها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق
هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لم يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك
الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع فى مقابلة النص والتعليق على مشية
الغير يحبسها ويوقفها على مشية ان علق عقدها عليها كقوله والله لافعلن كذا ان شاء زيد فلو جهل الشرط
لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط
وكذا فى جانب النفى كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها على مشيته فى الاول وينفى
بدونها فى الثانى فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر فى اعتبار كونه طاعة
او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا ان هنا لا اشكال هنا فى تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها ورجح
مقتضى اليمين عند التساوى وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوى لاخراجه من ضابط النذر مع انه
لا خلاف فيه هنا كما اعترف به فى الدروس والاولوية متبوعة ولو طرات بعد اليمين فلو كان البر
اولى فى الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفى عود اليمين بعود ها بعد انحلالها
وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله لو علمات
الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث
لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل فى الباقى وجهان
واستقرب المصنف فى قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة

كتاب القضاء

وعدمها كتاب القضاء اى الحكم بين الناس وهو واجب كفاية فى حق الصالحين له الا انه
مع حضور الامام وظهيره الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض فى الناحية ليقوم به ويجب على من عينه
الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه

الطلب وفى استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفى
الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة و
طهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الاحكام الشرعية
واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهى الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب
وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما
يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه
والرعصمته ولما منه الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق
بما جاء به النبى صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلى ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه
من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى
ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك
بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفى
الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او
الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معانى الالفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فى ذلك
بل يقتصر على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجمة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء و
يتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها
على الاحكام ولو فى اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبى والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح
منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التى دو
فى دراية الحديث المفتقر اليها فى استنباط الاحكام وهى امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية و
يدخل فى اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف
ان ما يفتى به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة

لم يبحث عنها السابقون بحيث يحصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا
ودلالة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما مما خلية في الاصول وكذا معرفة ما ينتج من
القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم
يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة
في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء
فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده
ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه
لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف
احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على
الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة
عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام
بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم
بل يثبت بها امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن
التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها
لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير
النبي صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب عليه السلام و
لامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي لم يعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء
الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه
قطع به في الدروس وليس بحول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او اندراج
الجميع في الكمال فهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به

الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض
عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع
فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ و
عدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي
المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر
المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى
نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من
اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت
ولاية القاضي ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها اجمع بل بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان
يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع
خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه قاض بين الخصمين فقد تقدما على
ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي
ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورة
فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة
هنا الى استثنائهما لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه
للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد يحرز من ذلك ان الاجتهاد شرط في
القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي
الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت
المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت
المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع
ح من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا
والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها
من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان

الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح و والي بيت المال الذي يحفظه
ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح
الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة
واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان
له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا
غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك
الدعوى لا جميع ما بيده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة
ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لو ورد معا لكونه مشكلا وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة
عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل
او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان
يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه
مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها
او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم
على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب
اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه
واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ

العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان
تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى
المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله
والدعة او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة
الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلي وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر
والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده
فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد
بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه
وزيد مدع على الجميع وقد تختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم
وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين
على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح و
على الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر
ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول
كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى
شيء وفرس وثوب ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها
وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم
وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه
بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل
حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما
رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم
بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة

دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع فى الاستعمال نكتة اما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضى على المقر مع الكمال اى كمال المقر على وجه تسمع اقراره بالبلوغ والعقل ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسياتى تفصيله فان التمس المدعى الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعى حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبى النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره بصحبته له فى خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين الفقر ومخايل الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفى المحض او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافه فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار فى القسم الثانى فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب فى المشهور وان وجب عليه التكسب لوفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضى ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او كان بغير الموجود بوفاء الحق اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به فى حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعى مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعى والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه

الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفى الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعى ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لى عرفه ان له احلافه فان طلبه اى طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعى فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقى الحق فى ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعى بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعى بعده اى بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق ع اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعى وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعى من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه فى هذا المجلس قطعا وفى غيره على قول مشهور الا ان ياتى ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففى اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعى ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفايدة فى مواضع كثيرة متفرقة فى ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او اردد ردت اليمين ايضا على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم الاخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين و الاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا لله لا لانه العام على الخاص ولما روى عن النبى ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعى من غير تفصيل

ودان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفى هذه الادلة نظر بين وان قال المدعى

مع انكاره غريمه لى بينة عرفه الحاكم ان له احضارها ولعل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر

غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة ان كانت حاضرة وليس

له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر

ليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها و

عرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعى سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا اما من كان

عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما فان قطعا بالحق و

الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل

حالهما استزكى اى طلب من المدعى تزكيتهما فان زكاهما اثنان على كل من الشاهدين يعرفان العدالة

ومزيلها اتيتهما ثم سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان

احضر الجارح نظر فى امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم

المنافاة فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى الحكم وان ارتاب

الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسئلهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من

المميزات فان اختلف اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت

والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة

بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اى يداخله فى التعتعة فى الكلام التردد فيه وهو هنا

ان يداخله فى الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى

كذا فيقول الحاكم بمائة او فى المكان الفلانى او يريد ان يتلفظ بشئ ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من

اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل

يكف عنه حتى ينتهى ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه فى الاقامة

اذا وجده متردد او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب له التعريض

المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبى صلى الله عليه وآله حين اقر

عنده بالزنا اربع مواضع والنبى صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك

قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها

قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما

الرشا بالكسر الحبل والجمع ارشية والرسوة بالكسر والضم ايضا

سرقة والجمع ارشا بالوجهين صحاح

ما يأتى الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه

منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل

فيك قرآن فقال له النبى صلى الله عليه وآله الا علم بالستر بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان

جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار

على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال

وفى بعض نسخ الكتاب نقلا عن المصنف بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش

او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان

السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ فى النهاية لان الجواب حق وجب عليه فاذا امتنع

منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا

جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعى

حلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفى الدروس

اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى

القول فى اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة

للحق من المدعى او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او

كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا يحلف

بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا بالله وفى تحريمه بغير الله فى غير الدعوى نظر

من ظاهر النهى فى الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا

ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شئ فى المجوسى كان حسنا اما لمنة لتأويله ويظهر من الدروس تعين

اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمى بيمينهم فعل الا

ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روى ان عليا عليه السلام

استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة

كالمجوسى فانهم لا يعتقدون وجود الاله خالق النور والظلمة فليس فى حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص

ورد بذلك وينبغى التغليظ بالقول مثل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيدين وبعد

الزوال او العصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة و

المساجد فى المحراب واستحباب التغليظ ثابت فى الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع

وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الجابر الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب
ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجلّ
الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه
السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه
صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت
الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص
كما اذا ادعي عليه قرضا فاجاب بلى ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان
المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد
يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به ان
زعم انه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه من
امكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه
وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو
ادعى على مورثه مالا فكفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف
عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين

كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه بعد التعميم والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كا
عمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة
والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين
عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح
بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة
اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس.

والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست
مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي
ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية
والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل
على انها بحكمه لكن لم يصرح بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه
خارج عن حقيقته كما تردّ لو كانت لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة لذلك
واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور
عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث تقبله
من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان
المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت
مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا
بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع
غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه
الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب
عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى
لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده
قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء
على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي
بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله
او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى
عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع
وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة لها في النص وهو انه لا
لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه
اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو

ان المثبت للانسان له مطلق في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا احضر وكمل وترتب الحكم على جوابه
بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتجه الفرق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى
العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم
الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في
الحالتين والاستظهار وعدمه للشأن آت فيهما

القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال

لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان
اقاما بينة وقضي لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين
عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا عنهما والمدعى صدّق من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين
للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له ولو كان لهما بينة وبينها باقراره للاول ولو صدقهما فهي لهما بعد
حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة
في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساويا فالاكثر
فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ
فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما
والاول مختار المصنف في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول سلارد ولو نسبت احداهما اي تعلق بها بان كان ذا
يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي
عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر و
اخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف
فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين
فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي
اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق
او المسبب او كانت بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع نسبتهما تقدم بينة
الداخل ايضا وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين
من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين والاكثر من رجحان

ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي
النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف للمنازع
اقتسماه بالتسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة
يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا
والاولى بالحكم من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يده
النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرنا
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بها اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم
بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد وترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما
ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة
ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر
الربع وقيل يقسم على ثلاثة لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير
معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس و
كل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب فانما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو
كان تاريخ احد البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك
المطلق او المسبب وبالقديم اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد
رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا
على نقلهما

القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر
الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك
كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض
مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها
وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك و
يجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها
عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع
منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع

عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل يشترط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في البلوغ والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية

واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر وادعى العلامة عدم الاشتراط والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله وعلى رسول الله صلعم وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام

مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية
والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس
ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن
وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير
الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع
تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح
الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك
بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه
الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده
ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه في الشهادة
في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء
المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي
والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا
يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا
على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين
ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها
ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك
ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور
بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا
لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت
العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة
لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط
المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا من هنا قيل رب شفيع ترد شفاعته من لا تقبل شهادته ولا شهادة
المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا

بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك بغيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع
الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها ويتبرع عنها بينة الحسبة
فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعقود
السرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف
العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه
بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة
العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل وسماعا في الاقوال
نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا
فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان
عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها
قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع
الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه
يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة
البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه
جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين
صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورية لامكان استفادته
من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود
في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع
قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى
الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي
ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة
فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه تعين عليه ولو مع اليمين او كان تمام العدد

تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الأخرس للشهادة واداءه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولسافر عن عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الأشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وينشاء من شهادته المطالبة ولا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله ثم وجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأ الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود

وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب

شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يشمل الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل في اسم الدين والجنايات الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يثبت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة ارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع بها من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما ادعى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او

الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث بل وانما افرد بعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادمجها هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا ربما شوش الولادة والاستهلال او كانت والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر نعم يثبت بالشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا الاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما قال اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد جازت شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث

يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية ام تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل الاستيفاء لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل لا ينتقل لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولي المقتول ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كالو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا اي العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيب من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته بها فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا يجري على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا كالاخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالفوت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى

انتهت

انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق معه بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم رجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت زور الشهود نقض الحكم كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا و شهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه و[آله] حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما حققه في الدروس مع عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على الاصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع و الهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا والقربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني

ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة الصريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من تفسير اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس والحمل الارادة من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه و اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل فهو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر [...] مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص بوقفه وكذا فاطمة ع ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه

فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا
ولا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا و
المقبوض والمبين بعد غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف
ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله ينتفع
بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر
في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله
وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده
ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا
صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك
فيما لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر
الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف
عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه
عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به
في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده
ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء و
كذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك
الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى
ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التخلية التصرف في ملك
الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف
لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي
وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في
المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان
مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى

التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كالو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم ينفرد
احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه
فولاه لانه وكيله ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه
جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن
عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده
وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من
الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من
يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط ان ضمه
الى موجود وبطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان تشبث
بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك
الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها
من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط
اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد
والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد
تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم
جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف
على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة
من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح
اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف
عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة
بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به
على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو

فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة وللمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيهما من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والاطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل **الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث

شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شائعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم ولقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المصنف في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالتسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك

للوارث وان وجب بذله فى التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير

ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرينة وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلويين

انصرف الى من فى بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم

ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب

من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان

المصرف بخلاف الزكوة وفى الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على البعض نظرا الى كون الجهة

المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية

بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب

واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف والذى دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم

المص فى الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف

ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة فى المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا

عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة فى جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها

حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء وان قبضوا الاجرة

اخذ قسط من الاجرة وانما ابيح فى الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة

البقاء وحيث يبطل فى بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد

قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون

هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل

الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر فى الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية**

وهى اى العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول الصدقة** وهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق

العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل فى اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع

والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر فى ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر فى غيرها من

العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل فى الايجاب لم يكن للوكيل الاذن

ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة

عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع

فى الهبة مع التعويض وفى تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروى اقوى من

العوض الدنيوى ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى

جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص

التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه

ويجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا وعلى المخالف للحق لا الحربى والناصب وقيل

من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل الا ان كانت مندوبة لمن يتهم عليه

فى تركها والستر الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل ويجعل غرضه عرضة للتهم فان ذلك

امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد فى الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة

الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء **الثانى الهبة** وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى

الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك

ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على

الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما فى يده لم يفتقر

الى قبض جديد ولا اذنه ولا مضى زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فيغنى عن

قبض آخر وعن مضى زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان فى ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا

مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين

كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض

باذنه وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولى الصبى والصبية ما فى

يد الولى كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهى بمنزلة يده ولا مضى

زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولى له ولا ينصرف الى الطفل

الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط فى الابراء وهو اسقاط ما فى ذمة الغير

من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها

كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط فى الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها

تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة

لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لمن

اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

فرجع فى تلك العطية وفى رواية اخرى لا تشهدنى على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع

امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم دخوله فيه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما فرسا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان يعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر لاحدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بنوعها على ما

لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز الاطلاق فيها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره دارا كان او غيرها وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما والاطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بالسكنى معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المالك وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن

الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نقل الكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيم الاول والى الاول بقوله ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها

هنا

هنا التكسب بما هو اعم من البيع ضعف اللباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد لكان افراده بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اوله

وفيه فصول **الأول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارض اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا الاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وتحيل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض لها نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتنائها رجاء لغيرها ما لم يبطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة

من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب والتهيؤ له لا مطلقا ولو اراد الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها اجانب الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بما يكرهه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والمتظلم وسامعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق

احكامها

احكامها فليقف عليها او حفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهميا ووجدانيا لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرم او جزم به والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير المكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة و الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان

زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط ونحوهما كلها والرشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج الى الاجر ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فان شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه متوقعا زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والاخبار متضافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل ورد انه من اعمال الانبياء عليهم السلام والاولياء و الحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يعطى اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم

عنه ولو علم الكتابة من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم
وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه
او الصبي بعد دفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن
وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة
وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات
الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب هو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين
ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة
والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني

في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم
وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد
المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون التعبير بالعقد
الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد
التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما
جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان ملكا
للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب
وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس
بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع
وبقي فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين
والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان
البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين
ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك
الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل
منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل

هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز
الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني
لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض
مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل ذلك وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه
مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وواحدة منهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها
عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب
مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات
المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه
يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا
فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات
وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير
بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة
مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي
وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب و
القبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك
بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت وتكفي الاشارة
الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد
المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن
بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساوي المالكين
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب
الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل وللدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به
ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت
او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم
يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى
المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم

الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد
الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد
المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه
الغافل او النائم او الهازل لغي وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما
اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد
مدلوله والحق المضم بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل
والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على
الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا
مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن يجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد
الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته
والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه و
نحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك
فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة
اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب
الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل
الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون
الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب
ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل
من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد
العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز
احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة
المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث
لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن

تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا
كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما
فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه
مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو
اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف
ثم السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك الذي
اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه
به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ
صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه
كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف
المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع
وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء
لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره و
المعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب
زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله
ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف
قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك
ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر
كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه
بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون
مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو
عين مال المشتري مع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع
به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق

الى الرجوع به مطلقاً وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشترى به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضاً والبائع فضولياً مع عدم اجازة المالك ويرجع المشترى على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجاناً اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقاً لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضاً كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعاً ان كان جاهلاً بكونه مالكاً او مأذوناً بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشترى عالماً بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشترى مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضى صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم احدهما منفرداً ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعاً بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائناً ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفرداً فيقوم كل منهما منفرداً وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنياً للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى

مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبداً على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقاً لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشترى بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشترى قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلاً والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظراً الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهراً من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيراً بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زايداً على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان وكذا في التملك بالنية سواء كان بالقيمة او بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما

كغيرهما وهو اختياره فى الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو اشتراه

الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشترى مسلما اذا ابتاع مسلما لما فى ملكه للاول

من الاهانة وللثانى من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفى حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به

ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق

عليه وفى حكمه مشروط العتق عليه فى البيع ومن اقر بحريته وهو فى يد غيره وضابطه جواز شرائه

حيث يتعقبه العتق قهرا او فى حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل

يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب

وفى حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كالواستدان منه وفى حكم المصحف ابعاضه

والحاق ما يوجد منه فى كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفى الحاق

كتب الحديث النبوية به وجه

وهنا مسائل الاولى

يشترط كون المبيع مما يملك اى يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران

والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ترتب عليها منافع فى الخواص وهو الخارج

بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا

بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها ح والمشتبا

بها استباب وكذا بعد الحيازة قبل التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة

عنوة بفتح العين اى قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا

تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح على الاقوى ويبقى تابعا له ما دامت الآثار فاذا زالت

رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيى فيصح بيعها كغيرها

من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اى دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ فى الخلاف

الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح وان قلنا انها فتحت

صلحا جاز وفى تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد

تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره

ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار فى جميع

دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبى صلى الله عليه وآله بالنهى عنه وبكونها

فى حكم المسجد لاية الاسرى مع انه كان من بيت ام هانى ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية

منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه

الثانية

يشترط فى المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح

الا ان تقضى العادة بعوده فيصح فانه ح كالعبد المنفذ فى الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك

الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشترى وقدر على اثبات يده

عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر

عن ملك المشترى فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشترى مع العلم

بإباقه لقدومه على النقص اما الجاهل فله الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط فى بيعه ما يشترط فى غيره

من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين

البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله فى الاولين وتخير المشترى

فى الاخير على الظاهر ولو قدر المشترى على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة

فى صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب

للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة

من التسليم حصوله بيد المشترى بغير مانع وهى موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله

وهى مفقودة وعدم لحوق احكامها له من توزيع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف

قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بإباقه ولا يشترط فى الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض

وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى

بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود

من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن فى وقت قريب لا يفوت به شيء

من المنافع يعتد به او رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشترى ان

شاء وان شاء التزم وبقى على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد

شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان فى

مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع فى الثمن والمثمن وفى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى

الضميمة احتمال لصدق الإباق المقتضى لها وتعليله الاقرب لاشتراكهما فى العلة المقتضية لها وح

يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفى الضميمة فى الثمن والمثمن ضم آبق

اخو البيع لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائطه التي من
جملتها امكان التسليم والابق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة
واحدة لصدق الضميمة مع الابق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك
يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في
تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه **الثالث** يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا
يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة
مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما
لمعيانهما في الوقود لمصالحه كاجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه
بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع
المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز
بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق
في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها او طالع شرح المصنف
للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف
الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداءه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن
هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى
الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا
يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير
ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك
الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم
ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع
بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز
لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما
مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب **احدها**
في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة

فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا
على المستثنيات في وفاء الدين **وثانيها** اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها
ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال **وثالثها**
اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع الضرورة **ورابعها** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترث
وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها **وخامسها** اذا كان علوقها
بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب لعموم النهي عن
بيعها **وسادسها** اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس
لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن **وسابعها** اذا مات مولاها ولم
يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب
ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين **وثامنها** بيعها على من
تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع
لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا
وان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه
المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا
من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم
يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها
اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها
وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطاء وخامس
عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها
عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن
عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد
ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم
ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه
في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابع** لو جنى العبد خطاء لم يمنع جنايته من

بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقراره حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا

الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول الحسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى

السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لاندفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط

ورواية وهب عن الصادق عليه السلام وروي في السلم الذي ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا العكس لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما واعتبر كثير من الاصحاب في ذلك تعذر العد الاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه

السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره

الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون

منهما وهو البايع ان ظهر زايدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير للوجوب الخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين نعم ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن ناقره نعمية الخيار للمغبون منهما فيه وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره اولم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل لما على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى كذا لنا ول الاولى له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمطلق في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه

الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لو فرض في مالكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما اغترم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وبما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة به ايضا كالفارة في غيره كما هي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان انضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة بمقداره مع كون غير الجلود موزونا ولا يباع جزافا الا ان يكون اصوافا

وشبهه متميزا او شرط جزء فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه

على ظهرها وان امتزجت كالثمرة على الشجرة وان امتزجت ويبتني على هذا عدم اعتبار اشتراط الجزء

لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع

كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتعيينه

المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **التاسع**

عشر يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز

وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة

للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لانه عرضة لا يقتضي المنع **الثامن**

عشر اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء

كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد

الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من

غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة

الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان ذلك المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه

وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول** في الآداب وهي

اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد عن فاسده ويسلم من الربا

ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد بها

معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني**

التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت

بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء

ممن لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما

في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به والتماس

بعضهما الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا

اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث الثاني فانه

لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة حينئذ الا اذا قلنا هي بيع فيترتب

عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط

لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وظهر

الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم

لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار بذلك للصاحبه لغيره وهو مروي ايضا والاقوى عدم

السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل

الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب

فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس

الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولانه من

من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه واله ويل

للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبيع

الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله

اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب

الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيها خصوصا في شراء الات

الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر **الثامن**

تكبير المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعده اللهم اني اشتريت التمس فيه

من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع**

ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقدار

نقر يبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك

زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر

المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على

المؤمنين قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح

عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة

يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعامل بعد

تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر

الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه

الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بما يبادر الى
قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس
ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك
معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة
او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري
رجل محارف بفتح الراء محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد
عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اى ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الخبر
معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن كشف عنهم
الله الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف
الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله **الخامس عشر**
ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم
ح للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة
وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر**
ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه واله
عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان
يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه واله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر
معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر
له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي
ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا
حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال
وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من

حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم
على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه
وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه
وهذه الفروع من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب
للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه واله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها
وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به
لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي
له للاصل **العشرون** ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او
الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج
لاجله فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع او المشتري القادم
بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه واله في قوله لا يتلق احدكم تجارة
خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا
ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وان ترامى لقول
الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي
في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع والخيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على
الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق
التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى **الحادي
والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه
مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وانه لا يحتكر الطعام
الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحا
ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول
الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما
فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الا

حيث يؤمر به لا يستر عليه ايضا بل يؤمر بالتزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الآتية لا يحصر

في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة

على انحصاره بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في

النسية في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه

الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه

الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال لظاهر النهي كالسابق

بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل

يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبة بذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع**

والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة

جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة

في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو تتمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا

على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والتابع

وان كان كذلك الآن لذكر ما يقبل الملك منه محلا الخ بحسب ما اصطلحوا عليه فقال الاناسي

يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي فان

كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان

اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط

في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا

ان يبلغ ورشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على

انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط

دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام

كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا

خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقهم ان يكون للامام خاصة لكونه مغنوما

بغير اذنه لانهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر بيده و

يحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستثنى

للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان

سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر

الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر

للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه

كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم ويلحق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظرا من الشك

في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء

بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والخلاف بالا

في الاول وبالذكر في الثاني لانه من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه

يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل

العتق ومن عبر من الاصحاب بانهم لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر والفرق في ذلك

بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى

وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة وبهم

من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا

والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور

على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباح

بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطؤ مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان

التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب ويستلزم اجتماع علتين على معلول واحد

ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع

الحامل مع الشرط اي بشرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا

ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان

وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت

لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه و

احتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد

قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحوي

البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته كفوات بعض المبيع بان يقوم

حاملا او مجهضا اى مسقطا لاحتمال الاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت
بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد
ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد
الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى
وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهى مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن
المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة
ويجوز مس ما يباح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد
ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده ويقوى فى الدروس اطراده فى الملك الحادث مطلقا
والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك
او بالعقد للنهى عنه فى الخبر معللا بانه ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو
ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك فى الجملة فقيل فاضل
الضريبة وهو مروى وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه
بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه فى ذلك بالاذن جمعا وعلى الاقوال فلو
اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل فى بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا
بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما فى حكمه والسلامة من الربا بان
يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوى او زائدا عليه وقبض مقابل الربوى فى المجلس وغيرها ولو جعل
العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان
له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان
قد وطئها وان عزل بحيضة او مضى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهى فى سن من تحيض
ويجب على المشترى ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما
عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفى حكم اخباره لمن بالاستبراء
اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها المجبوب
والصغير الذى لا يمكن فى حقه الوطء وان شاركه فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل
بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات
الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت

مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقى منه لحظة واستبراء الحامل
بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهى عن وطئها فى بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى فى الدروس ما لو
كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضى اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها
بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق
وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم فى مدة الاستبراء غير الوطء قبلا
ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ فى زمن الاستبراء اثم وعزر
مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفى سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته
حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهى فيها ولو وطئ الحامل
بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به
للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك فى اتمامه وليس فى الاخبار تقدير القسط وفى بعضها
انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء فى البيع يجب فى كل ملك
زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبى والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء
اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشترى ومن فى حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له
ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بان وضع فى يد عدل وجب ولا يجب على المشترى
الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين فى الذكر والانثى وقيل يكفى فى الذكر حولان
وهو اجود لثبوت ذلك فى حضانة الحرة ففى الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفرقة فى المدة
لتظافر الاخبار بالنهى عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان
اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام
المشاركة لها فى الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض
الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا
وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقى
الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما
صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث عيب فى الحيوان قبل القبض فللمشترى الرد والارش اما
الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة

على البايع قبل القبض وكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري ان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري خيار تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار ولان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في دفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما يقال من اتحاد الخيار وان تعدد سببه غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو مناف لحكمه في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت بالسابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرهما وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص

الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد بتوقف من المشتري في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولد حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها والا فهي في ثبوت العقر بالوطي مع علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا اثر لزناها وقد تكون لحرية ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى الخبر لا مهر لبغي ويضعف بان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتقال لم يرجع بشيء ولو علم بذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومنعى صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة بيد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى

الأب اشتراه بماله فقال إن الحجة تمضي ويرد رقاً لمولاه حتى يقيم الباقون بيّنة وعمل بمضمونها
الشيخ ومن تبعه ومال إليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطّرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها
لأصول المذهب في ردّ العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدّعي الصحة مقدّم
وهي مشتركة بين الآخرين الآن مولى المأذون أقوى يداً فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بأن
المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك
على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لأنها مشتركة بين متقابلين متكافئين
فيتساقطان وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجاً والداخل مقدّم فيقطع دعواه
ولم يتم الأصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعوى بين الآخرين لخروج الآمر وورثته عمّا في يد المأذون التي
هي بمنزلة يد سيّده والخارجة لا تكافئ الداخلة فيقدّم وإقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير
مسموع فلزم اطّراح الرواية ولاشتمالها على مضيّ الحجة مع أن ظاهر الأمر حجة بنفسه ولم يفعلها ومجامعتها
صحة الحج لعوده رقاً وقد حج بغير إذن سيّده فما اختاره هنا أوضح ونبّه بقوله ولا يبين دعوى مولى
الأب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى
مولى الأب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على إنكار مولى الأب البيع لإفساده هرباً من
تقديم مدّعي الفساد والتجاء إلى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدّعي الفساد وضعف
الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدّم
إن كانت لواحد وإن كانت لاثنين أو للجميع بني على تقديم بيّنة الداخل والخارج عند التعارض فعلى
الأول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لرجحان الصحة واعلم أن
الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته إلى مولى المأذون وكان حقه إضافة غيره معه
وكأنه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير أو على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة **الخامسة**
إذا تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الأسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الإذن
بزوال الملك ولا بيّنة لهما ولا لأحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها غير معلوم والذي
نقله المصنف وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملاً برواية وردت بذلك وقيل
يحكم بها مع اشتباه السبق أو السابق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما إلى مولى الآخر ويحكم
بالسبق لمن طريقه أقرب مع تساويهما في المشي وإن تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا إذا لم
يجز المولَيان ولو أجازا عقدهما فلا إشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من أحدهما صحّ خاصة من

غير

غير توقف على إجازة الآمر إجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحّا معاً والفرق بين الإذن
والوكالة أن الإذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما أباحت التصرف المأذون فيه مطلقاً
والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الإذن إما تصريح المولى بالخصوصيتين أو دلالة القرائن عليه
ولو تجرد اللفظ عن القرينة لأحدهما فالظاهر حمله على الإذن لدلالة العرف عليه واعلم أن القول
بالقرعة مطلقاً لا يتم في صورة الاقتران لأنها لإظهار المشتبه ولا اشتباه حينئذ وربما منع تخصيصها
بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند إلى رواية ليست ثابتة الطريق والحكم للسابق مع علمه
لا إشكال فيه كما أن القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه
السابق يستخرج بقرعتين لإخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلاث رقع في إحداها الاقتران
ليحكم بالوقوف معه هذا إذا كان شراؤهما لمولاهما أما لو كان لأنفسهما كما يظهر من الرواية فإن أحلنا
ملك العبد بطلا وإن أجزناه صحّ السابق وبطل المقارن واللاحق حتماً إذ لا يتصور ملك العبد لسيده
السادسة الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها لأن مال أهلها محترم فلو اشتراها
أحد من السارق جاهلاً بالسرقة أو الحكم ردّها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بأن
أعسر البايع أو امتنع ... ولم يمكن إجباره أو بغير ذلك من الأسباب ضاع على دافعه وقيل
تسعى الأمة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة
الحكم للأصول حيث إنها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفى
من سعيها مع أن ظاهر الأمة لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف إلى القول مريضاً له ولكن يشكل
ردّها الآن يحمل على ردّها على مالكها لا على البايع طرحاً للرواية الدالة على ردّها عليه وفي الدروس
استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردّها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري أخذه
من البايع ووارثه مع موته ولعدم وجوب الرد إليه بأنه تكليف له ليردّها إلى أهلها إما لأنه سارق أو
لأنه ترتّبت يده عليها وعن استسعائها بأن فيه جمعاً بين حق المشتري وحق صاحبها نظراً إلى أن مال الحربي
فيء في الحقيقة وإنما صار محترماً بالصلح احترازاً عن الغيلة فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا
يخفى أن مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقريب النص إنما تم لو كانت الرواية مما تصلح
للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها إليه كما في كل غاصب وتقدم يده لا أثر
له في هذا الحكم وإلا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد إليه وهو باطل والفرق في المال بين
المحترم بالأصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس

هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينقض بما الصل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه ما
المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد
وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ رحمه الله على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون
لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على
الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بانها
ولا تنعتق الامة **السابعة عشر** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين
في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل
يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح
ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه ترفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما كان
يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا ايضا
في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير منهما ما شاء فابق احدهما
من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط
فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم
قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا
باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا
به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف
صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع
بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فكانهما بالضمان اولى منه
والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا
كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة
التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف
ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على
كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون تعيينهما للتخيير كما لو

حصر

حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه
بخلاف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان
التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في
واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الآبق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة
الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه
الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحاب الحكم في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية
تردد من صدقه بالعبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا على الحق
والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع
وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا
لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع
في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه
اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا
بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان
من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه وتنجيز النصف
من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية
نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ
بمضمونها ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب
الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع يتخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود
ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين و
غيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام
وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها
شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا مانع من قوة ان لم

الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعاً وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اشهره الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يقطع وان لم يقطع بعدُ للمنع واضعها عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازاً في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنَّور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز هذا هو الظهور المجوز للبيع ايضاً وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرهما عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطات معيّنة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما انتج بالقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم المبيع منفرداً فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظرٌ اقربه ذلك اذ لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقاً لحصول النقص مضموناً على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قوياً وهذا القول لم يذكره في الدروس غيره مجازماً به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له حسن لان العيب من جهته فلا يكون مضموناً على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو

بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرطان بمعنى باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضب والعضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقاً ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الاخيرين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثُنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بأمر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفرداً فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيسأل الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل ما ذهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة

مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نعم لو كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعاً في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع يابساً ونظراً الى احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعاً ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسراً به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس منه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل

ظهور الحمت فانه جائز لانه غير مطعوم الثالثة العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد
بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها
بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق
ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لتمرها في الواقع بل يكفي
المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان
الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد
ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا
او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في
معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب
فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله
وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها
بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل
اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد وقضية
الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى
توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي
وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير
بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان
منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه
نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة
بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادية بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص
واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه ووجهه بان المتقبل
لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها بل يجوز في
فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بافته بل بخلل في الخرص
لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة**

٢٦٥

يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز
فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم
القصد فللدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها
عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد
عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها و
كون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الخبار ومثله ان يطعم
اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف
فيه ولما روي ايضا من المنع مع اعتضاده بنقل الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس
بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على
ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه **الفصل
الخامس** في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره
من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحبا بما في الشيء عرفا وان فارقاه الى
حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت
ولو خطوة بطل او رضاه اي رضي الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في
ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته
اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا
اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من
عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته
فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله
وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه
المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا
معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل
صريحا في القبض والرضا به بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة
هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض

إذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظراً إلى أن التوكيل في شيء إذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك أمراً خفياً عدل المصنف إلى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معاً في إجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص أحدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما أو عن أحدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل وحده أو هما والوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا إذا كان وكيلاً في القبض دون الصرف ولو كان وكيلاً في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلاً في القبض أم لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط أن المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين أم وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لأنه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظراً إلى الصرف وعدم التفاضل نظراً إلى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة أم اختلفا بل وإن كان أحدهما مكسوراً أو رديّاً والآخر صحيحاً أو جيد الجوهر وتراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة أحد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وإن صح في المغشوش بغيره لأن التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابهما إذا جمعا أو اريد بيعهما معاً يباعان بهما فينصرف كل إلى مخالفه ويجوز بيعهما بأحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضاً في مقابلة الآخر والأولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وإن لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لأنه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في أحد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع أحدهما شرطاً وإن كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجياً بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل إن حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى إلى غيره اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف

وقيل

وقيل يتعدى إلى كل شرط لعدم الفرق وقيل إلى كل شرط حكمي والأقوال كلها ضعيفة لأن بناءها على دلالة الرواية على أصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لأنها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر أهل اللغة أن الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهو الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقاً وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها أي الرواية للأصل لو حملت على الإطلاق كما ذكروه لأن الأصل المطرد عدم جواز الزيادة من أحد الجانبين حكمية كانت أم عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الأصل إلى هذه الرواية مع أن في طريقها من لا يعلم حاله والأواني المصوغة من النقدين إذا بيعت بهما معاً جاز مطلقاً وإن بيعت بأحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمناً له وإن قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين إمكان تخليص أحدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالأقل مما فيها من النقدين والأكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالباً ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو أجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم إن أريد بيعها أي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب إن ضمهما إليها فإن تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والأجود اعتبار القطع وفاقاً للدروس وظاهر الأكثر فإن تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقاً كغيرها وإنما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق أي نصف كامل مشاع لأن النصف حقيقة في ذلك إلا أن يراد نصف صحيح عرفاً بأن يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الإطلاق إليه أو نطقا بأن يصرح بإرادة الصحيح وإن لم يكن الإطلاق محمولاً عليه فينصرف إليه وعلى الأول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير بين أن يعطيه شقي دينارين ويصير شريكاً فيهما وبين أن يعطيه ديناراً كاملاً عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم وأجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وبأحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل أربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بعينه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والأقرب الضمان لو ظهر أربابه ولم يرضوا بها أي بالصدقة لعموم

الأدلة

الادلة على ضمان ما اخذت اليد حتى خرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فبقي الملك وجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما نشأ من الصنائع الموجبة لتلف اقل المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخره حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين بما كان ام منهما من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانسه فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضره هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد وابقاهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة فهو ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن ما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من عليه منه منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الان بين العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا

والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش التسبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا على كل حال فالمتجه منعه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امرا اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما داما في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح كونه عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض في الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم

بوجوب القابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع فى غيره اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع
منه مع وجود المقتضى له وهو العيب فى عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس فى السلف

وهو بيع مضمون فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد
بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك واسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفى
سلمك كذا فى كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه
ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه
ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة
والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف
لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع
فى الاوصاف الى العرف وربما كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من
الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة فى المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان
بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح ان اشتراط الجيد والردى جائز لامكان تحصيلهما بسهولة
والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا او ما يصدق عليه اسم الردى وكلما
قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن
وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم فى الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما
قيل بصحته والاكتفاء بكونه فى المرتبة الثانية من الردى ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع
اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز وقبوله لازم لانه يمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل
بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم
اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه
فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص فى الدروس وكل ما لا ينضبط
وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز فى نبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن
وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر
ضبطها والوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان
ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم
فيه فى ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس

عادة

عادة وح فيكفى مشاهدة الحيوان عن الامعان فى الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلى
الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات
لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلى الصغار التى لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها
فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء فى ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول فى بعض الجواهر
التى لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم
فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى فى شاة لبون لامكان
ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع و
يلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب فى مقارب زمان التسليم فلا يكفى الحامل وان قرب زمان ولادتها
ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حين فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة
اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار
وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما فى واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز
فى الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة فى الحمل لانه تابع وفى الدروس جوزه فى الحامل
مطلقا وفى ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسرى والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود
مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق
او المحاسبة به من دين عليه اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك فى العقد بان يجعل الثمن نفس
ما فى الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح و
اما الثمن الذى فى الذمة فلانه دين فى ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع
الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا
لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم
احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما فى الذمة و
الثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص فى الدروس استشكل على هذا صحة العقد
استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق
الا اذا جعلا معا فى نفس العقد متقابلين فى المعاوضة قضية للباء وهى منتفية هنا لان الثمن
هنا امر كلى وتعيينه بعد العقد فى شخص لا يقتضى كونه هو الثمن الذى جرى عليه العقد ومثل
هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه

المجلس

في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض ونقده اي المسلم فيه او ما يتقوم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين وما يكال او يوزن ومما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة تدفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز فيجوز مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع بدونه وفي مثل الثوب بغير ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق ويكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والا جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث صرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك المستعمل شرعا في الهبة لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرف عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بنائه على البيع المؤجل مثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم ولا يجب تسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا او فيما قاربه

بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين يوما اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرجت بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثالثة مركب من الاولين ولا دليل على التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهة للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه واله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن

بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما سعر قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه نعم لو صالح عليه فالاقوى

الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة

صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب دقيل لا يجب

لما فيه من المنة دونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس

حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر

غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو

رضي المسلم برأي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع

المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجلا او يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم

بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وليس له

الفسخ ولا الصبر بل ياخذ قيمته حال لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر

الى الحد الآخر ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط

خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم

اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود

المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض

والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمته المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي

لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام

البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول

اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث

المواضعة وبقي فيه خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس

وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن

ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم

باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة

والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجماع قسمين وثلثة واربعة منها

على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار

بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع

والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن

وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم

بكذا وان زاد بفعله اخبر بانه ما اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي

كذا او مثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به

لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يغرمه من اجرة الكيال والدلال

والحارس والمحرس والقصارة والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به الاستبقاء

الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة

وما في معناها الاضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تضم الى الثمن للتصريح

بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من خصوص الاخبار بل يدبر اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعته

بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به

عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه ان

كان قوله اشتريته بكذا احتاط التعرض للقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط

من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب ولكن كان حادثا بعد العقد حيث يضمن

لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما

قيدناه صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت

متساوية او يخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها في بعض

الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او

وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره

وقيل لو اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم

العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه

وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف

او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ

ولا يقوم التفاوت ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه

خديعة وتدليس ولو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كالوصف

كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة

وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملته من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما
قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد بغير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم
لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك لرأى التاجر وللدلال الاجرة لانه عمل له اجرة عادة فاذا فات
المشروط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا
للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة
بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار
على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم على ووضيعة كذا
او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل
عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر
التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا
الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية
بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار
به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على
يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهو الاعطاء
برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا و
قدرا وصفة ولو قال بعتك الحلة بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال
وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من
الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز
تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان
له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق
بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس
المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن في الربا بالقصر والفه بدل

من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما على الآخر قدرا ولو
بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح
اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ

الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا
جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية
عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا و
لونا وطعما وادراكا حسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة
للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس
ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل
على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب
ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم
الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم
الفضل والانثى ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت
بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره
وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا
ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها
الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمزة وعدمه الحب في احد العوضين دون
الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساوات قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر
ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه
اي من الربا اذا اريد اخذ المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع
اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين
ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط
في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية
حصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله
ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو
عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب
الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف
التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو

الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والاكان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس و
يتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهب الزايد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في
عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد
التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورته عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل
منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود
تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف
في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر
قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا
جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه
فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية بترك القياس للعلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد
استنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفي
الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل
نقدا اجماعا ونسية على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى الخبر الدال بظاهره على الكراهة
ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل
العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين
لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة
الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم
بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة
ولو كان حيا فالجواز قوي لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف مطلقا لانتفاء
المانع مع وجود المقتضي

الفصل التاسع

في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعها في هذا الفصل
من خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته و
انما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص
بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين
ما لم يفترقا ولا يزول بالحايل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق

عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد
ما بينهما عنه حالة العقد ولو بعدم زوالهما لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او
التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او
احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا
من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ
احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة
التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط
الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره
استنادا الى رواية لم تثبت عندنا

الثاني

خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور
وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده
لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد
على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد واسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان
لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب
ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه
من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان
كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا يمنع والا فلا

الثالث

خيار الشرط
وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد
جايزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما
والاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر او معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتراض
له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع
الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط
له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امره بالالتزام

لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة بقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استئمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ابين خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس لازما من جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر لا المشروط له الآن للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كالمستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا ما اخرجه دليل وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق

الرابع

خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ ونقض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد عليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط مطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم

ان تلفه في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع

الخامس

خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق للنص لكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المصنف في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافي بتحمل الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص لدلالة على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع

السادس

خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد

السابع

خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا الا...

بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع
من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا
يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان
لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع
تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن وبالخيار والضرر منفي
بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه
بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة
كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى
المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة
او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن
اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد
كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس
الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها
بما يوجب الشركة بالمساوي او بالاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت
يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار
او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد
عن مائتي مسئلة وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيها ان
المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين
باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها
متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها
شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته
كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش
وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش
له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة
اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها بمساو او اردى صار شريكا ان

شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد
لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة
ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد
اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض
ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو
كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخ المغبون
وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس
له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا
يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق آت فيهما فان طلبا
برده مع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مط
فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه
لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها
فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان
النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت
ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى
الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصف والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو
كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص
عنها عينا كان الزايد والناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو
يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع
سواء انقص قيمته ام زادها لانفكاكه عن المساوات فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند
الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين
فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة
لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض
والمعوض كما اذا اشتراه بثمنين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة

يجمع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقتا على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او تجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين نصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته

ام لا واحترز بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا والاولى بالمنع من التفرق الوراث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما بارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي العيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بالضم وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره

التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كالاذا تبا كتحمير الوجه

ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع
ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان
لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب متطابقان
فيه وتتلمها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما
كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت
الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع
بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم
لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة
فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح
فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب
ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص
الشاة والحاق غيرهما بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض
الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدميين وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس و
تثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة فان اتفقت فيها
الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا
عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل
على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار
بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الحكم مثله ما لو لم يعلم بالعيب
حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله
لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل
له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واشكل
في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده
بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله

بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر
الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها
ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة والاقوى فيها على الاقوى وهو
اختياره في الدروس ويشكل الفرق حينئذ بما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ
في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر
من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل
باطلاق توقفه على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا تثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر
جزء منها يوجب المجاز في الثلاثة

العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه

بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع
منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تأخير المبيع في
يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او
عدم وطء الامة او شرط وطء البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد مطلقا هذه امثلة ما يمنع
منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشترط عليه كاشتراط حمل
الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما
في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز
لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط
ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير
مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل
يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما وضعف بعدم قصده
منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء
شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك
فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله من ملك
المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى
القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد

المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشروط عليه فعله لاصالة العدم وانما فايدته جعل البيع

عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط

ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على

الوجوب وقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله تعالى فعلى هذا لو امتنع

المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك

فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم

ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة

في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد

اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع

لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على

الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا

الحادي عشر

خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والقبول فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيتخير بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته

الثاني عشر

خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق او شرد ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم يتنزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها

الثالث عشر

خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونها دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه واله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي

الرابع عشر

خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله ضمانه حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في

الاحكام وهي خمسة

الاول

النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسات الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين ونهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن

الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة وموجلا الى شهرين بمائتين او موجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد بثمن لاحدهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في حال كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام موجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك للمشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل بعده لا قبله لانه غير مستحق ح وجاز تعلق غرض البايع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه

ومقتضى العبارة ان للمشتري تعيينه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل بتنزيله على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا كما ادعاه في الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه موجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله

الثالث في القبض

اطلاق العقد بتجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر كالثمن اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار

ثم تعذر وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضى زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض فمنه مطلقا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا كذا لو رضي بكونه في يد البايع والاولى تحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كان العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق دفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع و

رجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما اقبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما والمراد هو في العرف لا تعرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان

انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة خرج والاغلاق المنقولة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفاتيح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفاتيح الاقفال لانها تابعة لها ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كان مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او بقول بما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعله احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب او ثوبين وزيادة وما ينادله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها

ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاتها الا مع الشرط او العرف

الرابع في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قال انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندرة وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان لوجودها العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء بما صله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتاخير القبض يقدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه

المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والآن يرجع من يد المشتري واذا احلف المشتري
على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته بها لانه لا يدعيه وان كان
في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن
رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قد قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زاد
فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن
وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف
لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما المبيع فمشكل حيث لم يتعين
نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم
مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف
ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري
مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص
فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل ولا وجه غيره لان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود
لانه بمنزلته ولو قلنا بالمخالفة ثبت بين الورثة قطعا

الخامس

اطلاق الكيل والوزن والنقد
ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا
في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال
في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بعدمه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع
لما ذكر ولجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البائع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين
الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين
من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر
به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل الواحد وان امره البائع بالبيع والمشتري بالشراء بل الوجه
ولجرة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد
به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في
عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها
اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب

فيهما على اصح القولين

خاتمة

الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة
في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا
لا بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف
بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه
دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها لانه استحقها بالبيع السابق ولا يبطلها الفسخ
اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق
ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه
فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية
كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به
وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر
المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفايت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتفاسخنا
وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق
الالتماس واحتمل المصنف في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان
الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة
بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان
درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة و
مطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة
فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير
اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع الفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم
ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك
او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ
بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة
في معناه لا تفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف
اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز

اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين
والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي ره وجماعة حيث جوزوا هذا
الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط
ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال
ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراده كماله
المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة
وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان
تثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك ويملك المقترض القرض على المشهور
لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي
فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملك بالقبض له رد مثله مع وجود
عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضا
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان
ان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا
فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط
فيه الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضا
سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان كل من عزم على
قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان
صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصي به الى ثقة لانه تسليط على
مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور و
قيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانه احسان محض
اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة لتلفها
بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة
الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك
منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاؤها صاحبه ويقبل الآخر

بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح
بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال
البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا
على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين
الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما
يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى
اطلاق اسم الدين عليه ان اراد وانه قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا
اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر
هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن
قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما
دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة
عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر
من المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة تدفعه
ويحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا
فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب
مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين
على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم
لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم
يتقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر
المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود
الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف
المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية
المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع
ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل

خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما بها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقتطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد سواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس تأسيا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجد العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا او كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي وقد لا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض

كتبه

كتبه المشاركة للحجر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن نقبله على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع وما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى الاثمان ما يباع وتقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل

يتوقف ثبوته مع البيّنة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قُبل قوله في الاعسار لاصالة عدم المال وانما المطلق المنظر الى الاعلى مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلّي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وحينئذ فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخيّر الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعمّ والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثيابه بحمله ويعتبر في الاولين ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك كثرة وعجزا وكذا دابته ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغرماء تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدّم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب وجعله لادراج الاحكام بسبيل الاختصار

القسم الثاني

دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان اخصر عنه غيره غم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لانه استدانة وان كان حكمه كذلك لدخوله

في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلنا فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والصالح ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعي في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

هو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كالحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخليصه منه بكشف المرتهن الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن في رهان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين ودينه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون وثيقة لدين على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن مكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة

والعادية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر

ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او

ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه

حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى هذا المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود

اللازمة ونافي الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز

مطلقا وجوزه المصنف في الدروس بغير العربية وناقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان

عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او

ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي

والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه

ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل و

اطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول او القبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه

بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن

وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم

الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من

قبل الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة

عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه

مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الاتمام بان يكون شرطا في بيع يتضرر

بفسخه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة

قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى

عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان

الدين يبقى فتبقى وثيقته والمنافي وعلى هذا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون

مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو

اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء

الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل

لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو

ادعى

ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذره

ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن

على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره به اما لو شهدا على نفس

الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب

للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على

الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على

اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره

كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير

العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي

عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن

الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده

لتحقق القبض قبله فاعتبار امر اخر تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق

وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذنه كالمبتدأ والاذن

فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة على الزمان وبا

بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لانه تحصيل الحاصل والاجتماع الامثال فيبقى الالتزامي

ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالمعتبر بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابع

ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى

تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد

من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الغير

وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي

تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك ونقل

محرما فهل يتم القبض قولان منشاهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص

وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا

على قبض الشريك جاز فيعتبر سماع الاذن فيه والكلام اما في الشروط واللواحق الاول شرط

الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو

الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شرط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شروط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكل ما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وتنصرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او بيعه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه رده تاما ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان بعد الرهن

اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لانتفاء الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا للمتحقق وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفي الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا

بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جائز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان تركه مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **واما** المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او لم يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه

فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة حينئذ لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها حينئذ من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته وتحقيقه بان المشروط في اللازم يثبت جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشرط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة ثم انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان الراهن قد شرطها في عقد لازم كبيع فانه لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن ان لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يثبت فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها الا انها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية**

يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها ودمما نبل المنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته

الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما الا اذا كان المرتهن وكيلا والاجازة التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار فاتفقا على الاجارة والاجرة للراهن وفي كونها الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن

الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين الصادق وان كان تركها تعظيما لله اولى

الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا او مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان واتفق جنسا ووصفا صح والا كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان ينك الرهن باحدا سبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا

لانا اذا اعتق للمرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق من الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المادونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرايط المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ولا بالحبل بل يمتنع البيع مادام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطء ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي غير ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه ولا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله

السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداته ولو من متبرع غيره او في حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او للثمن المسلم به المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه فهو رهن اجمع او بقائه كذلك ما دام شيء من الدين وبالتنبيه اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهنية يبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان ثقة وامانته فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو

شرطاً كونه مبيعاً عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك

ضمنه بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد

وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك تبعية مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما

والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل

قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال حينئذ في عدم

دخوله عملاً بالشرط كما انه لو شرط دخوله اندفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الا

والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلاً كالطول والسمن دخل اجماعاً

الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن والنه وثيقة

على الدين فيبقى ما بقي ما لم يحظر المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يختص بما علي من اذن

له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون الوارث بعده او

لغيره فيلزم عملاً بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء

لان الرضا بتسليم الموروث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من

استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلاً لان الحق لا يعدوهما

فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلاً يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع

من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل تبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد

لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن

الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او

فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه ان كان قيمياً على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان

منحصراً في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض

الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير

مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي فالاقوى الاول مطلقاً **هذا**

اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال

ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثلياً ضمنه بمثله

ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذراً او

انتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطـ ولو اختلفا في القيمة

حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظراً الى كون المرتهن صار خائناً بتفريطه

فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه اميناً او خائناً **العاشرة**

لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها

ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استناداً الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة ما

قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية

الصحيحة وقيل يحلف الممسك استناداً الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك با

لدين وللمالك ان انكره جمعاً بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا

في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه

الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقاً وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف

الراهن ولو كان الرهن مشروطاً في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث

انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى

تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمناً غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن

وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل

يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشر** لو ادى ديناً وعين به رهناً بان كان عليه ديون

وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو

المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظاً لكن قصده فتخالفا

في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع ديناً غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار

بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم

به غير معقول لامكان الاطلاع عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ باداء فيه تكن ذلك و

يمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه

دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع

عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم

الا من قبله كالاول **الثانية عشر** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد

والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان

وكيلاً والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق

منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان استغنا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين
الحاكم يشمل على ما لو كان احدهما اقرب الى الصواب الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما
وعين بر المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع باذن فرهما خطا
وهو احسن فانه ربما كان على الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ
له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا
الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى
المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه
لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون
والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب
الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع
عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار
امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع
ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما
روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم
والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة فالاقوى الاحوط
ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده
لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة
وعدمها فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان
يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه
فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه
نفقته مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او
نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة
التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه
الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير

كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة
لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ
ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك
فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيهما وقوع ما ينافيهما نادرا من الغلط
والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية
ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال
وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه او انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في
شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة
اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من
ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا
ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره
في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة
الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي لاخذه من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي
صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن
قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف
في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يعقل ويكمل عقله والولاية في
مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا يشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا
على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا فبطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه
ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده
كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ
معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل
وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في
ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من
التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا بعدمه الا الطلاق فان له ايقاعه وان

كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان
عجز ما تبرع به في مرض برء منه او صبر او وقفه او تصدق به او حابى به في بيع او اجارة على الاقوى
للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من
الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم به الحاكم لان المقتضي له هو السفه فيجب
تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده
ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط
بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب
ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد
ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه
الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل الضمان
مع التلف مطلقا التقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال
باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا
للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع
امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل
وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر
وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين
سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر
ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل
يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته سفرا وحضرا او في حكم استواء النفقة
ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر
بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه
المال لعدم امكان الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع

نعتبر

كتاب الضمان

تعيينها اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمالي
لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال
اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها
تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط
كمال الرأي كما للضامن المدلول عليه بالمتعهد او اسم الفاعل والمقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في
المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة
العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا
على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة
وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه
فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفي الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو
اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط
علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه او وصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف
على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل
المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان
الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كما
فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة
انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف
عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني
وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا
يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت
ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن
كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من
نسب او وصف بسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على
معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه مما

المضمون له فليمكن ايفاءه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى
الضمان وهو التزام المال الذى يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين
فلو قال شخص انى استحق فى ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب
وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
والايجاب ضمنت وتكفلت ويمتاز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح لجواز
ارادة انه قادر على تحصيله او ان عليه السعى او المساعدة ونحوه وقيل
ان على ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله فى ذمتى وهو متجه اما ضمانه على تكاف لانتفاء الاحتمال
مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول
لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه
به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب
وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود
اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا
لما روى من ضمان على عليه السلام دين الميت الذى امتنع النبى صلى الله عليه واله من الصلوة عليه
لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على
اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه فى الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى
ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو
وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته
ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملائة
بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له فى الفسخ وانما تعتبر الملائة فى الابتداء لا
بالاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكالا يقدح تجدد
اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء
تساوى المؤجلان فى الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان

مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله ولا اثر لحلول المال المضمون ما لو جاز اخذ الرهن عليه وهو
المال الثابت فى الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاختلاج
الى رده لزمه ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك
البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط
او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع
قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرء الانفساخ بخلاف الباطل
من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن لكراء المشترى ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشترى فى
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض
فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان
هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل
انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو
ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع
شرائطه التى من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع
بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما
ونظيره ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فيطالب المشترى بالارش
لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب
والخيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه و
بين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف
بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم
وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان آمرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع
عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها لو انه
من الدين اذى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه
لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان
له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها
ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته ماله

قوله وهي التعهد بالمال الخ ظاهر الكلام يشعر ان اللام في قوله بالمال للعهد حتى يكون ضميره مثله مطابقا لمرجعه الا ان يقال التعهد بالمال ليس الا بالحوالة فيما يصلح ان يكون اللام للعهد بل يكون للجنس حتى يكون استغراقا بين الحوالة والكفالة ... فان المشتري ان كان عبارة عن المال لزم اضافة الشيء الى نفسه وان كان عبارة عن جزء المال فهو ليس مقصودا بل ليس تعريفا للحوالة الا لان بعض العلماء الا ان يكون بطريق الاستخدام بان يراد بالمال الماهية ... في اشتراط تماثل المالين في الجنس والوصف فان فالاول كما عن الشيخ وجماعة وذكره انه المشهور بين الفقهاء ... عن الاطلاقات والعمومات ...

المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق فيها بين كون الضامن متبرعا او بسؤال الآن نعم الضمان بسؤال يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة ويقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمته المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا وما اداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالا جواز ما على البريء الاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها بهذا الشبه لا تخرج عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضى المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها وللمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضاء من عليه الحق كالو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه زال

احترازا عن المجهول فيه بحصة الاستيفاء انه لا يمكن استيفاء المجهول ويمكن بناء العفو ويرجع الى الثابت بالبينة وكذا لو كان الضمان ... في المضمون عنه ... في صحة الحوالة بالمعين لكونه مجهولا وفيه انه مضبوط بالوصف والواجب فيه البينة وهي مضبوطة بما لا يضبط به ...

المحذور وايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحال بمجرده وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرء المحال عليه في كل مرتبة كالاولى ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمنه الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ رحمه الله لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامبها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا لتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم نعتبر

رضا المحال عليه صحح الاول ومن الشافعية لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ
وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما
في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف
يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان
المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر
او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي والجواب يظهر
مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما
ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل
لا مطلقا لئلا يصير المال في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة
وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره
حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به
للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على من يجعل
الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من
انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما
الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع
اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على
المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض
الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه
لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا
وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم
سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فتصح
بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين
الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال
ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء

دين

دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها
لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي
للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له لا
المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة
الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد
اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق
شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره
من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه
كمتغلب او حبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول
له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق عند الاجل اي بعده ان كانت
مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه
الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه
ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب
حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع
قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة
وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض
في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع
عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين
الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة
لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله
الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كالاذن
للبرئ المديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء
فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع

او صفة متوقعة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال
ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا
ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود
بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث
التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف
سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يشفي ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على
تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة
بالاطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع
تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل
من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا
يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص
وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت
لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من
يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي
خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبته
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت
ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه
لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم
عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا
خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث
يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة
وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر
لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة
بالحق واثبته عند الحاكم الزمه به كاملا ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه

مظلوم

مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على
بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين
التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو
لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف
الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط
الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل
اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط
تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة و
كذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر ونظيره
الغائبة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين
احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل
ويصح التعيين في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او
وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء
التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول
الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان
على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل
للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو
صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء
بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة فغايته اطلاقه عليها مجازا وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية
ويلزمه مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما
دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح
الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة
فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في

صحته

صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة و هو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاول فلا يجب على التقديرين الا ان الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق ح بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي بأجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر بتحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقد الصلح جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ونحوه ولفظه كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته على انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالته وعدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة

اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به من ان افادة عقد فائدة اخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة رحمهم الله زاعمين ان اطلاق الرواية تدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ ره اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح

اما على القول الأصح من ضمانه بقيمته فاللازم له مثل ما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما
بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن
المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للأصل ويكون هنا مفيدا فائدة
العارية فيرجع لو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لان متعلق المنفعة
بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له
بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من
جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين
بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه
احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل
الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني
نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه
يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به
للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل
مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون
الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره
في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر
درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما
هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف
المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم
الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول
بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب
والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه و
احترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها
من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا

يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا
وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي
فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا
بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح
بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا اخر كذلك
وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي
شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل السقي لم يبعد الصحة وخالف الشيخ
في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا
للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح
على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري
منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين
العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف
الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة
محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما التوقف الجحي عليه
وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت
حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل تكون
بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها
لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا
على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف
البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة
لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما
مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه
سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى
اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب

الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على
ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع
الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت تاما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه
بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه لكونه
حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالته
ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر
على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف
لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف
وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته
فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص
الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون
قدر المسلك بينهما ويحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط
مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى
في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن
والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت
موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها ولو كان في الخزانة تحتها تفرع بينهما
لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو
كالقرار فيفرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو
اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الاتيه تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما
في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط
بين الاعلى والاسفل لعينها خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف
السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما بنى على مذهب المصنف
هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة

وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان
في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم تؤثر في ثوب بيد احدهما
اكثره كما سيأتي ومامع الراكب من زيادة نوع التصرف فلم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي
والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضي به لمن
هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا
ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض
اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف
اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح
صاحب الثياب كما رجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف
الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعادية ولا يرد مثله في الركوب لان
الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه
يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة
الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه
عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا
الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد
هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لا
المتصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية مع احتمال التساوي لثبوت اليد من
الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل
ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على
وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان
حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به
ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه
اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او
لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما
واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد

الجانبين او منهما من نقش ووتد وحب ونحوها والوازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشدّ به الخص بالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين في تسويه المرافق

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكى فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة وحق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهما او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد ويشترى كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين قوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا اى في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانيهما يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده

فتبلد

في سائر ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعاننة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعا ويؤديا الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبّر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اى غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كثرة فالاظهر البطلان اى بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك

معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم
تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة
والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة
الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك
الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون على
تقدير حصول الاذن فان تعدى الماذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك
في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال
المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والجواز والفساد لا بالمعنى
الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا
ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك
امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل
ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف
لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه
فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول
اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال
خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا
يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا
شاركه الاخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل
منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري
الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين
الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبض لنفسه وعلى المشهور لا
يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون
مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون
على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به او يحيل منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب
عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان

احدهما

احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا
لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته
كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذونين شراء
شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين
التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من
قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل
فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة
وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من
ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة
من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم
لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا
في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال
ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه
وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط
اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها
فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف
تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وفيهم
من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط
اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه
الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما
في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك
له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف
ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف

باطلا

باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول
الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة
بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على
مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن
الامتعة الثقيلة التي لم يجر عادته بمثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة
ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها
ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من
السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه
قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد و
يشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح
بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفره
لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق و
ان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله
الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه
سواه وينبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كامل وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما
دون ولو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك
صح والا بطل اما في النسيئة فلاحتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك
وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه
الغبطة كالوكيل وليبع كذلك نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال
المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع
كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في
شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد
وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر
بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك
لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة فهو للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا

فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن
والربح على الشرط كما مر واما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما
يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس
ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة
فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة
فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن
الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل
اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل
الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط
المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال
عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا
باذن المالك وان رجي الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل
عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من
قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر رأس
المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون رأس
المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر
اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله
صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما
تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي
على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا
مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم
وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا
ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم
بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله
ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت

المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمنظنة وهو منتفٍ هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه لنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وسعى المعتق في هو الاصح الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها ان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا تنحصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضاء بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا

ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهر فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح ولو قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها

والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الو[ديعة]
بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان
قصر زمنهما فتبقى في يد المستودع على تقديره وعروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او وكيله
بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اى ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك
لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك
ولا يقبل قول الودعى وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه
لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة
وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية
كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق
الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما
يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من
الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه
ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستو[دع]
عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك
وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطى الى المساوى وهو قياس
باطل وحينئذ فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ
او المساوى مع الامكان فان تعذر فالى الادون ولا ضمان فيه للاذن فيه شرعا وانما جاز الى
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوى او ما فوقه ويمكن شموله
كلامه الادون عند الخوف وان وجد المساوى كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمله
ايضا فيهما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد
في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق
والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها
حرزا لما ذكر وقد يفتقر الحكم لحرز او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على
المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل

او مجنون

او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليه بغير اذن شرعى فيضمن الا
ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولى
ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبضها
منهما مع جوازه او لا معه ويبرء بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة
على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك
بالتاخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر
في السعى القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي
للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا
يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد
بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب
في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقته من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر
اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك و
الحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجته وولده ووضعها
في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اى من غير
ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما
او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما
تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ
والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر الهين ايضا تمنا
قصر عنه كالتردد الى الحدود والبلدة وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز نقلها مصاحبها
مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه
مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها

في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها
و في حكم التعفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا ويجب
منه اي منها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي
والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها
ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك
لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن
بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان
اطلق توصل الى استئذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به
لو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله في القدر بالمعروف وكذا القول مع
نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى
الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى
لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف
نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله
ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بالاجود
ام بالادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها
غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولترد الوديعة حيث يؤمر بها او يريده هو الى المالك او وكيله المستنا
ذكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها
لا بد منه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة
دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض
خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او
الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها
الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك و
لو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده
لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها

ولا عوضها

ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير
تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك
عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض
تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك
لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع
الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في
الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي
بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف
سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او
فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان
يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير
رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك
كما لا يزول الضمان عن الغاصب بما لو ابراه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في
الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل
براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء
لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل
لان يده كيده.

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها
عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها
من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع
مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما
دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير
الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث
وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في
التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما
يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من يتناوله

من الأدهام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوى قياس والأضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبى باذن الولى لمال نفسه ولغيره لان المعتبر اذن الولى وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولى والا لم يقبل قول الصبى في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولى فجاء بها الصبى واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولى له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولى في ذلك الوقت او لانتفاع الصبى بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهى الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اى دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولى الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الساحل او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثانى الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهى امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدى او التفريط الا ما استثنى فاذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا بينها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوى والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطى الى المساوى والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطى الى الاقل اما المساوى فلا مطلقا كما انه مع النهى عن التخطى يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره

ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهى عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشترى جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضى وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراطه عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين لم الاجزاء او هما فيتبع شرطه ويكونهما ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهى ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفى ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعى ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذى غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه

وحراسة

وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال
بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كالوجلس في غيره من املاكه فاتفق
له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر
ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة
نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل
وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول
لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان
عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به
لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه
مع التعدي والتفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو
امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل
وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف
الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل برائة
ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة للمالك امين فادعاء
الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة برائة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك
لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة
لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل
لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك
من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة
على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه
على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن
يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك
عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك
على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير
فالزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته وهذا

كتاب المزارعة

اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول
قول الراكب في نفي الاجارة وتسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع
وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل
معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة
على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح
بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيح او الاستطراد لبعض الشرائط التي
يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك
او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على
انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة
عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها
لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة
محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل
قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك
بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات
قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد
من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر لكون
الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منهما ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما
على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون
قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط
من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا
باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك
قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها
والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر
الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض
بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق

المالك فلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة كلكثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوّم
الزرع قايما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولابد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة
المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها
الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت
المزارعة وان رضى العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة
وفى الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار
فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزوال العوض الثاني بالخيار
الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضى مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانفساخ
ينبغى ان لا يلزمه شئ اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل
ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب وبذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هى وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه
لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضى
تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما
ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب
او صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالفه
وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش
ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين
الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى
فى مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش فى مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة
المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذى زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه
لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل
خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم
الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذى لا دليل
على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض
حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من

احدها والباقى من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر
لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقى من الاخر وكل واحد من الصور الممكنة جائزة متى كان
من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الاخر الباقى مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا
فى المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقى الزرع بعدما ثبت منها فكما سبق ولو
اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه فى حصة الاخر لاصالة
عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل
عنه فى اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة
قدمت بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل فى الاولى لان مالك الارض يدعى تقليل المدة
فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك
الارض لانه الخارج بالنظر الى الزائد حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر
مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة
المدعى فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم
فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض
الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين
عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقى غيره وهو تمم في مزارعة غيره لا فى مشاركته ويمكن الفرق
بينهما بان عمل الاصول فى المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك بخلاف
الارض فى المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلما لكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشرط
عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه
موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه فى جميعه او بعضه مع العلم بقدره
او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهى على صاحب
الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقى
فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه
لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما وكل
منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقى الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع
بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة

خاصة

خاصة مستثناة من المعاملة ان كانت بيعاً او صلحاً فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف

الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه

متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزايد للمتقبل و

لو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ

البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفاً

فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها

في اصل الشريعة وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعاً معاملة على الاصول

بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة

والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ

ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة

كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله

وصفاً للشجر مخصصاً لموضع البحث لا شرطاً وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختياراً الا بالتقايل

وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا

العقد صريحاً كتقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ

الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة

بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف

هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون

القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف

عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه

امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة

سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم

على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به

الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعاً نعم يصح الاجارة على

بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه

ثابتاً بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي

لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالباً كالخضراوات ويمكن خروجها بالاول

فتتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالباً واحترز به عن نحو البطيخ و

الباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه

ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب فيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات

الاوفر كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلاً به ومن ان هذه

المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق

ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد

ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة

بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا احتمالها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها

حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان

الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث

والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما

يحتاج الى قطعه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم

والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب

وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق

ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش

ونحوه فوق العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها و

لقاطها بحسب العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل

دبساً فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على

الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطاً

لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد

الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي

للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب

او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذراً من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين

مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد و لم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ ره استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله و امانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مال المالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فللمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها

بان بقي

كتاب المساقاة

بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة ره الزكوة على المالك في المزارعة و المساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المص كالاكثر في اطلاق كلامهم في العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم المجلد الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية بيد العبد الفقير الملقب بمؤيد العلماء محمد كاظم ابن المرحوم المغفور الاخوند الملا عبد العلي التبريزي في احد عشر من شهر محرم الحرام في سنة سبعة وثمانين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية علي...

ملحق ما الآن الطبع في دار الطباعة لجناب
الحاج الحاج ابراهيم سلمه الله تعالى عن جميع
الآفات والعاهات وغفر
الله له ولوالديه
بمحمد واله

کتابخانه آستان